

عزل الحاكم في الفقه الإسلامي

المسوغات الشرعية، والوسائل العملية

د/ محمد محمود محمد الجمال

مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر - القاهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ سورة الحج: آية (٤١)

المقدمة

الحمد لله الذي أوضح لنا معالم الدين، ومنَّ علينا بالكتاب المبين، وشرع لنا من الأحكام، وفصل لنا من الحلال والحرام ما جعله على الدنيا حكماً تقررت به مصالح الخلق، وثبتت به قواعد الحق، ووكّل إلى ولاية الأمور ما أحسن فيه التقدير، وأحكم به التدبير، فله الحمد على ما قدر ودبر، وصلواته وسلامه على رسوله الذي صدع بأمره، وقام بحقه محمد النبي وعلى آله وصحابه^(١).

وبعد...

فإن أمر الناس لا يستقيم بغير حاكم؛ لأنهم بحاجة إلى من يسوسهم، ويحميهم، ويحفظ حقوقهم، ويؤمن مصالحهم، ويصون دينهم، قال الأفوه الأودي:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهأهم سادوا

ولذا فرض الله عز وجل على المؤمنين طاعة أولي الأمر وجعلها تابعة لطاعته ورسوله، فقال عز

(١) الماوردي: الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية - بيروت، ص ٣.



عن المنكر أحد أصولهم الخمسة^(٦)، ومنطلقاً لهم في مواقفهم السياسية.

وفي دراستنا هذه سأتناول بمشيئة الله تعالى قضية «عزل الحاكم من منظور إسلامي» وهي من أهم قضايا «إشكالية الإمامة» حساسية وخطورة، والفضل لله تعالى أولاً وآخرًا.

خطة الدراسة:

اشتملت الدراسة على مبحث تمهيدي، ومبحثين، وخاتمة. المبحث التمهيدي: التعريف بعنوان الدراسة، والقواعد الأصولية والفقهية الضابطة لها.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بأهم المصطلحات الواردة بالعنوان.

المطلب الثاني: القواعد الأصولية والفقهية الضابطة للموضوع.

المبحث الأول: أسباب عزل الحاكم.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ظلم الحاكم للأمة.

المطلب الثاني: استبداد الحاكم وتركه للشورى.

المطلب الثالث: التسبب في اختلال أحوال المسلمين.

المبحث الثاني: وسائل عزل الحاكم السلمية.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: عزل أهل الحل والعقد للحاكم الفاسد.

المطلب الثاني: عزل الأمة للحاكم الفاسد.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج.

والله أسأل أن يكتب لي التوفيق والسداد، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.



من قائل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(١) ولم يكرر فعل الأمر ﴿أَطِيعُوا﴾ مع أولي الأمر؛ حيث لا طاعة لهم مستقلة، وإنما يطاعون بطاعتهم لله ورسوله، كما جعل شرط الإيمان هو رد ما يتنازعون فيه إليهما، فقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٢).

والأصل أن ولي الأمر أولى من يعين رعيته على الصلاح، وأحجى من يأخذ بيدها إلى سبل الفلاح، وهو ورائدها يجنبها مواطن الهلاك، وتتقي به سهام الأعداء إلى غير ذلك مما تقتضيه أمانة الولاية، ومسؤولية الراعي عن رعيته.

هذا، وتعد إشكالية الإمامة أعظم وأخطر إشكالية اختلف المسلمون بشأنها في تاريخهم، قال الشهرستاني: «وأعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة؛ إذ ما سل سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سل على الإمامة في كل زمان»^(٣).

ولعل قضية الإمامة كانت من أهم عوامل انقسام الأمة، ونشأة الفرق الإسلامية وخاصة الأولى منها، كالشيعة والخوارج والمرجئة، وأدى هذا الانقسام الناشئ عن خلاف في وجهات النظر السياسية إلى الدفع بهذه القضية من داخل أسوار علم الفقه إلى أسوار علم الفرق والعقائد، فذهبت الشيعة إلى أن الإمامة من أصول الدين، وعليه: فمن مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية^(٤).

كما حلت لدى الخوارج معايير الإيمان والكفر محل معايير الصواب والخطأ، وكفرت كل من خالفها في الرأي لا سيما في قضية الإمامة^(٥)، وجعلت المعتزلة من الأمر بالمعروف والنهي

(١) سورة النساء: من الآية (٥٩).

(٢) سورة النساء: من الآية (٥٩).

(٣) الملل والنحل، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٤ هـ ج ١ ص ٢٠.

(٤) قال المجلسي: «استنباط الفرق بين النبي والإمام من تلك الأخبار لا يخلو من إشكال... ثم قال: «ولا نعرف جهة لعدم اتصافهم بالنبوة إلا رعاية جلاله خاتم الأنبياء، ولا يصل عقولنا فرق بين النبوة والإمامة بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، مؤسسة الوفاء - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ ج ٢٦ ص ٨٢.

(٥) د. أبو فرحة، جمال الحسيني: الخروج على الحاكم في الفكر السياسي الإسلامي، مركز الحضارة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤ م، ص ١٠.

(٦) وهي: التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. راجع: القاضي عبد الجبار: الأصول الخمسة، تحقيق: فيصل بدير عون، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨ م، ص ٦٩ وما بعدها.



فلو فرض انسلال الإمام عن الدين، لم يخف انخلاقه^(٤)، وقال أيضاً: «ولو جن جنونا مطبقاً انخلع، وكذلك لو ظهر في عقله خبل وعته في رأيه، واضطرب نظره اضطراباً لا يخفى دركه، ولا يحتاج في الوقوف عليه إلى فضل نظر، وعسر بهذا السبب استقلاله بالأمر، وسقطت نجدته وكفايته فإنه ينزل كما ينزل المجنون»^(٥).

وعلى ذلك: يمكن القول بأنه يتعلق بانعزال الحاكم أسباب منها: استقلالته، وموته، وانتهاء مدته... إلخ مما يدعوننا إلى عدم تكلف البحث في هذه الأسباب؛ لأن موضوع هذه الدراسة يتعلق بعزل الحاكم لا بانعزاله.

المصطلح الثاني: الحاكم

الحاكم في اللغة: اسم فاعل من حَكَمَ، وهي تأتي بمعنى: قضى، قال النابغة:

واحْكُم كحْكُمِ فتاةَ الحَيِّ إذ نَظَرْتُ

إلى حَمَامٍ سِرَاعٍ وِارِدِ الثَّمَدِ
كما تأتي بمعنى: منع، يقال: حَكَمْتُ بمعنى: مَنَعْتُ ورددت، ولهذا قيل للحاكم بين الناس: حاكِمٌ؛ لأنه يَمْنَعُ الظالم من الظلم^(٦).

واصطلاحاً: هو «من له ولاية ولو بالتغلب»^(٧)، ومن ثم فهو اسم يتناول الخليفة، والوالي، والقاضي، والمحكم^(٨). وعلى ذلك: يشمل مصطلح «حاكم» ما يطلق عليه حديثاً رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي، ورئيس الوزراء في النظام البرلماني، والأمير، والملك... ونحو ذلك.

(٤) غياث الأمم في التياث الظلم: تحقيق: د. عبد العظيم الديب، طبعة المؤلف، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ ص ٩٨.

(٥) المرجع السابق، ص ٩٩.

(٦) مادة: (ح ك م) ابن منظور: لسان العرب. ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس.

(٧) قليوبي: حاشية قليوبي مع عميرة على شرح المحلى على المنهاج، ط. دار الفكر- بيروت، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م، ج ٢ ص ١٩٦.

(٨) راجع: ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (وبهامشه منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين)، ط. دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ج ٦ ص ٢٩٤.

المبحث التمهيدي:

التعريف بعنوان الدراسة، والقواعد الفقهية الضابطة لها

المطلب الأول:

التعريف بأهم المصطلحات الواردة بالعنوان

لا يصح في مناهج أهل التحقيق الخوض في الأحكام الشرعية قبل تفصيل القول في الألقاب والأسماء التي تتعلق بها هذه الأحكام، ولا شك أن المفردات الواردة في عنوان الدراسة «عزل الحاكم من منظور إسلامي» تحتاج إلى إيضاح، ومن ثم يلزم التمهيد بين يدي هذه الدراسة بالتعريف بأهم مصطلحاتها: (عزل- الحاكم- منظور إسلامي).

المصطلح الأول: عزل

التعريف اللغوي:

العزل لغة: التنحية، يقال: عزله عن العمل أي: نحاه عنه، وَعَزَلَ الشَّيْءَ يَعْزِلُهُ عَزْلاً أَيْ: نَحَّاهُ جَانِبًا فَتَنَحَّى، وَالْمَعْزَالُ: الَّذِي يَعْزَلُ بِهَاشِيئِهِ وَيُرْعَاهَا بِمَعْزَلٍ مِنَ النَّاسِ. ويقال: عزل عن المرأة واعتزلها: لم يرد ولدها^(١).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء عن المعنى اللغوي؛ ومن ثم عرفه القرافي بأنه: فسخ الولاية ورد المتولي كما كان قبلها، كفسخ العقود في البيع وغيره، وكما انقسم ذلك في العقود إلى الفسخ والانساخ، انقسم ها هنا إلى العزل والانعزال، وهذا كله متفق عليه بين العلماء^(٢).

والانعزال هو انحلال الولاية دون حاجة إلى استصدار قرار عزل من أية جهة، ولا يمكن رفعه أو منع وقوعه بعد صدور ما يسببه^(٣)، وقد يكون الانعزال أثراً للعزل، فهو بهذا المعنى مطاوع للعزل ونتيجة له، قال الجويني: «الإسلام هو الأصل والعصام،

(١) مادة: (ع ز ل) ابن منظور: لسان العرب، والجوهري: الصحاح. الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس.

(٢) الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م، ج ١٠ ص ١٢٧.

(٣) راجع: د. بلال صفي الدين: أهل الحل والعقد في نظام الحكم الإسلامي «بحث مقارن»، دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٨م، ص ٤٥٠.



وضعت لتحقيق مصالح الإنسان، على أساس من العموم الذي يشمل أجناس الأفعال مطلقاً عن الزمان والمكان والأعيان؛ والأحكام وإن كانت تؤول عند تطبيقها على واقع الأفعال إلى تحقيق المصلحة المبتغاة منها، فإنها في بعض الأحيان، وفي بعض الأعيان قد لا تؤدّي إلى تلك المصلحة المبتغاة، بل قد تؤدّي إلى نقيضها من المفسدة؛ وذلك لخصوصية تطرأ على ذات تلك الأعيان أو على ظرفها، تخرج بها عن عموم جنسها التي قدّر على أساسها الحكم، ومن ثم يؤول تطبيق الحكم عليها إلى المفسدة من حيث أريد به تحقيق المصلحة؛ ولذا وجب على الفقيه مراعاة ذلك المآل، فيعدل به إلى حكم آخر يتحرّى المصلحة ويتفادى المفسدة^(٤).

ومن تطبيقات هذه القاعدة: أن فعل السرقة شرع له حكم المنع بالحرمة، لما يحقّق ذلك الحكم من مصلحة الأمن على الأموال وما يتبعه من الاجتهاد في كسبها وتنميتها، ولكن قد يحيط بأحد الأعيان في أفراد السرقة ظرف خاص، كأن يجد الإنسان نفسه على أبواب الهلاك جوعاً، ويكون ذلك الظرف سبباً في مفسدة الهلاك فيما لو طبّق حكم المنع على هذا الفرد؛ ومن ثم فإنّ الفقيه يعدل بحكم المنع في هذا الفرد إلى حكم الجواز^(٥).

ومنها: عدم قتل النبي - صلى الله عليه وسلم - للمنافقين؛ معللاً ذلك بقوله: «دَعَا - أَي: عبد الله بن أبي - لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»^(٦). قال النووي: «وفيه - أي: الحديث - ترك بعض الأمور المختارة، والصبر على بعض المفاصد؛ خوفاً من أن تترتب على ذلك مفسدة أعظم منه»^(٧).

ومنها: قبول توبة المحارب غير المقدور عليه وإسقاط العقوبات عنه؛ لأن عدم القدرة عليه يزيد من خطره وضرره؛ بينما قبول

(٤) راجع: د. عبد المجيد النجار: مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات، بحث مقدم للدورة التاسعة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، جادى الأولى ١٤٢٣ هـ يوليو ٢٠٠٢ م، ص ٣.

(٥) المرجع السابق، ص ٣، ٤.

(٦) صحيح البخاري: كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾، حديث رقم: (٤٥٢٥).

(٧) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (شرح النووي على صحيح مسلم)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ م، ج ٨ ص ٣٩٢.

المصطلح الثالث: منظور إسلامي

أصل النظر في اللغة «تقلب البصر»؛ لرؤية الشيء وإدراكه، وقد يراد به المعرفة الحاصلة بعد الفحص، وهو التأمل والروية. يقال: نظرت فلم تنظر. أي: لم تتأمل ولم تتروّ، قال تعالى: ﴿قُلْ أَنْظَرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(١) أي: تأملوا...^(٢).

وعلى ذلك: يقصد بـ«منظور إسلامي»: معالجة موضوع «عزل الحاكم» من خلال نظرة إسلامية فاحصة متروية، مستفيدة من بعض العلوم الإسلامية كالحديث والتفسير والتاريخ ثم مراجعة أقوال فقهاء المذاهب ثم النظر في الواقع المعيش؛ وذلك كله لمحاولة الوصول للحكم الشرعي أو على الأقل لترجيح الرأي أو القول المناسب.

المطلب الثاني:

القواعد الأصولية والفقهية الضابطة للموضوع

بعد التتبع والنظر في القواعد الفقهية والأصولية: وجدت أن أهم ما يصلح منها أن يكون حاكماً للموضوع «عزل الحاكم» قواعد أهمها: قاعدة اعتبار المآل، وقاعدة: التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، وقاعدة: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفها (يُختار أهون الشرين)، وقاعدة: الناس مسلطون على أموالهم.

الفرع الأول:

اعتبار مآلات الأفعال

لم ترجع قاعدة «مآلات الأفعال» في التراث الأصولي، ولعلّ الشاطبي أول من استعملها^(٣)، إلا أنّ مضمونها كان متداولاً ضمن قواعد وأصول أخرى كقاعدة سدّ الذرائع، والاستحسان، والحيل... ونحو ذلك، فكلّها تندرج من حيث المعنى في مدلول مآلات الأفعال على وجه العموم.

ويقصد باعتبار «مآلات الأفعال»: أنّ الأحكام الشرعية إنّها

(١) سورة يونس: من الآية (١٠١).

(٢) مادة (نظر) الرازي: مختار الصحاح.

(٣) راجع: الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة - بيروت، ج ٤ ص ١٩٤.



الفرع الثاني:

التصرف على الرعية منوط بالمصلحة

نص على هذه القاعدة ابن نجيم والسيوطي في أشبهاهما^(٥) والزرکشي في المنشور^(٦)؛ كما نصت عليها مجلة الأحكام العدلية في المادة (٥٨) (٧)، وعبر عنها تاج الدين السبكي بلفظ: «كل متصرف عن الغير، فعليه أن يتصرف بالمصلحة»^(٨)، وصاغها الشافعي فقال: «منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم»^(٩).

واستدل لهذه القاعدة بما رواه البخاري بسنده أن عبيد الله بن زياد، عاد معقل بن يسار في مرضه الذي مات فيه فقال له معقل: إني محدثك حديثاً سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة»^(١٠)، ومعناه بيان في التحذير من غش المسلمين كتضييع حقوقهم، وترك العدل بينهم من تمييز بعض الناس دون بقيتهم، أو تنفيذ الأحكام على الضعفاء دون الأشراف^(١١).

وروى مسلم بسنده أن عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار في مرضه، فقال له معقل: إني محدثك بحديث لولا أني في الموت لم أحدثك به، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل

توبته وإسقاط العقوبة عنه يدعوانه إلى التوبة والكف عن جرائمه. قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٣٣) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدَرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١١﴾.

ومنها: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ (١٢). قال القرطبي: «... وفيها - أي: الآية - دليل على أن المحق قد يكف عن حق له إذا أدى إلى ضرر يكون في الدين».

ومنها: ما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال لي النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لولا حداثة عهد قومك بالكفر لَنَقَضْتُ الكُفْبَةَ وَلَجَعَلْتُهَا عَلَى أُسَاسِ إِبْرَاهِيمَ، فَإِنْ قَرِشَا حِينَ بَنَتِ الْبَيْتَ اسْتَقْفَصَرْتُ»^(١٣). بوب له البخاري بـ «من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه». وقال ابن حجر العسقلاني: «وفيه - أي: الحديث - اجتناب ولي الأمر ما يتسرع الناس إلى إنكاره وما يخشى منه تولد الضرر عليهم في دين أو دنيا، وتألف قلوبهم بما لا يترك فيه أمر واجب»^(١٤).

وقد كانت هذه القاعدة مناط اجتهاد واسع ودقيق، حتى أفضت إلى إثراء أحكام الفقه الإسلامي وتوسيع آفاقه، ولعل من أهم ذلك ما ذهب إليه من قال بحرمة عزل الحاكم؛ لفسقه، أو تعديه على حقوق رعيته، وذلك خوفاً من مآل ذلك، وهو حدوث هرج ومرج وقتل بين الناس.

(٥) ابن نجيم: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م، ص ١٢٣. والسيوطي: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، ص ١٢١.

(٦) الزركشي: المنشور في القواعد الفقهية، تحقيق د/ تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، ج ١ ص ٣٠٩.

(٧) حيدر، علي: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩١م، ج ١ ص ٥٧.

(٨) الأشباه والنظائر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩١م، ج ١ ص ٣٣٠.

(٩) السيوطي: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، مرجع سابق، ص ١٢١.

(١٠) صحيح البخاري: كتاب: الأحكام، باب: من استرعى رعية فلم ينصح، حديث رقم: (٦٦١٧).

(١١) راجع: النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ج ٢ ص ١٦٥، ١٦٦.

(١) سورة المائدة: الآيتان (٣٣، ٣٤).

(٢) سورة الأنعام: الآية (١٠٨).

(٣) رواه البخاري ومسلم في صحيحهما، واللفظ لمسلم، وقد أورده في كتاب: الحج، باب نقض الكعبة وبنائها حديث رقم: (٢٣٦٧).

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: وهو مذيّل بتعليقات الشيخ ابن باز وحواشي محب الدين الخطيب، دار الفكر (مصور عن الطبعة السلفية)، ج ٣ ص ٤٤٨.



معهم الجنة^(١).مفسدة...^(٧).

وقال ابن نجيم: تصرف القاضي فيما له فعله في أموال اليتامى، والتركات، والأوقاف مقيد بالمصلحة، فإن لم يكن مبنياً عليها لم يصح^(٨).

وفروع هذه القاعدة كثيرة، منها: ما ذكره الماوردي أنه لا يجوز لأحد من ولاة الأمور أن ينصب إماماً للصلاة فاسقاً، وإن صححنا الصلاة خلفه؛ لأنها مكروهة. وولي الأمر مأمور بمراعاة المصلحة، ولا مصلحة في حمل الناس على فعل المكروه^(٩).

ومنها: لو أذن القاضي لشخص باستهلاك مال لآخر، فإذا نه غير صحيح حتى أن القاضي نفسه لو استهلك ذلك المال يكون ضامناً^(١٠).

وعلى ذلك: تقرر وجوب اشتغال تصرفات رئيس الدولة والوزراء والقضاة والوصاة والولاة... ونحوهم على المصلحة، فإن خلت منها فلا اعتداد بها، ومن ثم ساع الإشراف عليهم ومحاسبتهم، بل والرقابة عليهم حتى لا ينفكوا عن المصلحة التي أنيطت تصرفاتهم بها.

وبعد، فهذه القاعدة تحدد العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وتوازن بين الحريات الشخصية والمصلحة العامة؛ لأن تدخل الحاكم هو فقط لتحقيق العدل بين الناس وحفظ الحريات وتحقيق التوازن في المجتمع^(١١)، ومن ثم يعد تصرف الحاكم في شؤون رعيته بغير نظر للمصلحة سبباً كافياً لعزله عند بعض الفقهاء؛ ولذا قال الطيبي: «الراعي ليس مطلوباً لذاته وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك فينبغي ألا يتصرف إلا بما أذن الشارع فيه»^(١٢). وفصل الخطابي الرعاية فقال: «فرعاية الإمام الأعظم حياة الشريعة بإقامة الحدود والعدل في الحكم»^(١٣).

- (٧) الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق)، عالم الكتب- بيروت، ج ٤ ص ٣٩.
 (٨) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، مرجع سابق، ص ١٢٥.
 (٩) الرمي: حاشية الرمي الكبير، مطبوعة بهامش أسنى المطالب شرح روض الطالب، لتركيا الأنصاري، ط. دار الكتاب الإسلامي، ج ١ ص ٢٢١.
 (١٠) حيدر، علي: درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق، ج ١ ص ٥٧، ٥٨.
 (١١) راجع: د. بشير عبد العلي <http://www.assabilonline.net>
 (١٢) ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ١٣ ص ١١٣.
 (١٣) المبار كفوري: تحفة الأحوذ بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية- بيروت، ج ٥ ص ٢٩٥.

كما استدلت لها بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(١٤)، وبقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(١٥)، وبقول عمر -رضي الله عنه-: «إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت منه فإذا أسرت رددته فإن استغنيت استعفت»^(١٦).

ويعنى بالقاعدة: أن صحة ولزوم تصرفات الراعي على رعيته متوقف على تضمنها للمصلحة والمنفعة، فإن خلت منها فلا صحة ولا لزوم؛ لأنه مطالب بتحري المصلحة، وصيانة الحقوق، ولا يكون تصرفه تشهياً محضاً غير مبني على مقتضى الأصلح في التدبير، ومن ثم كان أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- يسوي بين الناس في العطاء من بيت المال، وكان عمر -رضي الله عنه- يعطيهم على قدر الحاجة والفقه والفضل^(١٧).

قال العز بن عبد السلام: «يتصرف الولاة ونوابهم بما هو أصلح للمولى عليه درءاً للضرر والفساد، وجلباً للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة، ولا يتخيرون في التصرف حسب تخييرهم في حقوق أنفسهم»^(١٨).

وقال القرافي: اعلم أن كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة، أو درء

(١) صحيح مسلم: كتاب: الإيمان، باب: استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، حديث رقم: (٢٠٥).

(٢) سورة النساء: من الآية (٥٨).

(٣) سورة الأنعام: من الآية (١٥٢).

(٤) المتقي الهندي، علاء الدين علي: كنز العمال في سنن الأفعال والأفعال، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، الطبعة الأولى، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، ج ١٢ ص ٢٥١.

(٥) قال الماوردي: «وقد نظر عمر أبو بكر حين سوى بين الناس فقال: أنسوي بين من هاجر الهجرتين وصل إلى القبلتين، وبين من أسلم عام الفتح خوف السيف؟ فقال له أبو بكر: إنما عملوا الله، وإنما أجورهم على الله، وإنما الدنيا دار بلاغ للراكب. فقال له عمر: لا أجعل من قاتل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كمن قاتل معه؛ فلما وضع الديوان فضل السابقة الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص ٢٥١.
 (٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أم القرى للطباعة والنشر، القاهرة، ج ٢ ص ٨٩.



الفرع الثالث:

إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما

من القواعد المكملة لقاعدة «الضرر يزال» قاعدة: «إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما» وقد يعبر عنها بـ «الضرر الأشد يزال بالأخف» أو «يختار أهون الشرين». والمعنى: أن الأمر المتردد بين ضررين إذا كان أحدهما أشد من الآخر، فإن الأخف يتحمل؛ مراعاة للأشد ودفعاً له؛ لأن المفسد تراعى نفيًا، والمصالح تراعى إثباتًا^(١).

وهذه القاعدة يستدل لها بحديث الأعرابي، الذي بال في المسجد حيث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن زجره تفاديا لحدوث ضرر أشد فقال: «دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبيا من ماء فإننا بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»^(٢).

وبيانه: أن تركه حتى يكمل بولته فيه ضرر يتمثل في زيادة تنجيس المسجد، وقطعه لبولته ضرر أشد يتمثل في تنجيس بدنه وثيابه ومواضع أخرى من المسجد، فوق ضرره البدني.

ومن تطبيقات هذه القاعدة: القصاص والحدود، وقتال البغاة، ودفع الصائل، والإجبار على قضاء الديون، والنفقة الواجبة، والظفر بالحق، وأخذ المضطر طعام غيره، وقطع شجر الغير إذا حصل في هواء داره، وشق بطن الميت إذا بلع مالا وغير ذلك من المسائل^(٣).

وهذه القاعدة شكلت أساسا علميا لموقف من ذهب من الفقهاء إلى عدم جواز الخروج على الحاكم حتى وإن ظلم فأخذ أموال الناس بالباطل وضرب ظهورهم وأبشارهم؛ وذلك لأن الظلم ضرر، والخروج عليه قد يؤدي إلى قتل وهرج كبيرين وهذا ضرر أكبر، ومن ثم يراعى الثاني، ونحتمل الظلم وضرره.

(١) راجع: الزرقا، أحمد بن محمد: شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ج ١ ص ١١٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد، حديث رقم: (٢١٣).

(٣) راجع: السيوطي: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، مرجع سابق، ص ٨٧.

الفرع الرابع:

الناس مسلطون على أموالهم

ومقتضى سلطنة الناس على أموالهم: عدم جواز أخذها من أيديهم وتملكها عليهم؛ لأن أموالهم مصونة لا يجوز لحاكم وغيره أن يتعرض لها بغير حق؛ وإلا فهو ظلم ظاهر، قاتل لروح العمل وفاعلية الإنجاز، ومؤذن بخراب العمران وفساد النوع البشري^(٤).

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا ءَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِإِلْبَاطٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَٰعْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٥). وقال الرسول - صلى الله عليه وسلم -: «لا يجمل مال امرئ إلا بطيب نفس منه»^(٦). وقال أيضا: «سباب المسلم أخاه فسوق وقتاله كفر وحرمة ماله كحرمة دمه»^(٧).

وقال النير بن تَوْلَب:

لَا تَغْضَبَنَّ عَلَىٰ امْرِئٍ فِي مَالِهِ

وَعَلَىٰ كَرَائِمٍ صُلْبٍ مَّالِكَ فَاغْضَبْ

ومن الجدير بالذكر: أن الفقهاء لم ينصوا على هذه القاعدة في كتب القواعد، لكن توارد التعليل بها في كتب الفروع عند الشافعية^(٨) والحنابلة^(٩) والزيدية^(١٠) والإمامية^(١١)، وما دام الشخص مسلطاً على ماله، فله التصرف فيه كيفما يشاء، وليس

(٤) ابن خلدون: مقدمة ابن خلدون، تحقيق: د. علي عبد الواحد وافي، مكتبة الأسرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٦م، ج ٢ ص ٦٩٧-٦٩٨.

(٥) سورة النساء: من الآية (٢٩).

(٦) مسند أحمد: أول مسند البصريين، حديث عم أبي حرة الرقاشي، رقم: (١٩٧٧٤).

(٧) مسند أحمد: مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود، رقم: (٤٠٤١).

(٨) قال الشافعي: «إن الناس مسلطون على أموالهم، ليس لأحد أن يأخذها، أو شيئاً منها؛ بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي يلزمهم الأخذ فيها». الأم، دار الفكر - بيروت، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م، ج ٢ ص ٩١. راجع: الماوردي، أبو الحسن: الحاوي الكبير، دار الفكر - بيروت، ج ٥ ص ٨٩٨.

(٩) راجع: ابن تيمية: مجموع الفتاوى، طبعه الملك فهد، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م، ج ٢٨ ص ٩١. ابن القيم: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مكتبة دار البيان، ص ٢١٥.

(١٠) راجع: الشوكاني: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ط. دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م، ج ٥ ص ٢٦٠.

(١١) راجع: العاملي (الشهيد الثاني): الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، دار العالم الإسلامي، ج ٤ ص ٣٠٢.

المبحث الأول: أسباب عزل الحاكم

أمر الله عز وجل بالعدل والإحسان، ونهى عن الاستبداد والطغيان، فقال عز من قائل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾^(١). كما أمر سبحانه نبيه داود -عليه السلام- بالحكم بالعدل ونهاه عن اتباع الهوى فقال: ﴿يٰدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَآخُذْكُمْ بِبَيْنَ الْأَقْسَىٰ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٢). وروى أبو هريرة -رضي الله تعالى عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً، لا يفكه إلا العدل أو يوبقه الجور»^(٣). ولعل تلك الأوامر استدعت الحسبة في الجانب السياسي؛ ولذا قال الماوردي: «النظر في تعدي الولاة على الرعية، وأخذهم بالعسف في السيرة، فهذا من لوازم النظر في المظالم الذي لا يقف على ظلامة متظلم، فيكون لسيرة الولاة متصفحا عن أحوالهم مستكشفا ليقويهم إن أنصفوا، ويكفهم إن عسفوا، ويستبدل بهم إن لم ينصفوا»^(٤).

وأسباب عزل الحاكم في النظرية السياسية الإسلامية تتعلق عموماً بالتقصير في أداء الواجبات المنوطة به، أو اختلال شرط من شروط صحة بقائه في الحكم، كالكفر البواح والردة عن الإسلام، وكالتقصير البدني، وكانتفاء العدالة... إلخ. وفيما يلي أستدعي فقط أهم ثلاثة أسباب تتعلق بعزل الحاكم وهي: ظلم الحاكم للأمة، واستبداده وتركه للشورى، وتسببه في اختلال أحوال الناس؛ وذلك لأهمية هذه الأسباب في حياتنا المعاصرة، كما أن عليها مدار الاحتجاجات السلمية من اعتصامات وثورات ومسيرات... إلخ، ثم إن هذه الأسباب غالباً ما يرجع إليها غيرها مما تركته كالظلم يرجع إليه الفسق؛

(١) سورة النحل، من الآية: (٩٠).

(٢) سورة ص، من الآية: (٢٦).

(٣) مسند أحمد: باقي مسند المكثرين، حديث رقم: (٩٢٠٤). وقال الميثمي: رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر - بيروت، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م، ج ٥ ص ٢٤٦.

(٤) الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ١٠١.



لأن الفقهاء كثيرا ما يعطفون الفسق على الجور، كما أن تسبب الحاكم في اختلال أحوال رعيته قد يكون بسبب ضعفه ونقص بدنه... إلخ.

وعلى ذلك يمكن تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

الأول: ظلم الحاكم للأمة.

الثاني: استبداد الحاكم وتركه للشورى.

الثالث: تسبب الحاكم في اختلال أحوال الناس.

وفيا يأتي تفصيل ذلك:

المطلب الأول:

ظلم الحاكم للأمة

حذر الله عز وجل من الظلم، وبين عاقبته فقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ۝﴾^(١).

وروي من حديث أبي ذر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال فيما روى عن الله تبارك وتعالى: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا...»^(٢).

وخطب عمر - رضي الله عنه - الناس فقال: «ألا إني والله ما أرسل عمالي إليكم ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وستتكم. فمن فعل به شيء سوى ذلك فليرفعه إلي، فوالذي نفسي بيده لأقصنه منه. فوثب عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين أورايت إن كان

(١) سورة الشورى: آية (٤٢).

(٢) صحيح مسلم: كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، حديث رقم: (٤٦٧٤).

وهناك كثير من النصوص العامة الدالة على تشييع الظلم وتحريمه كقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْ عَذَابٍ يَوْمَ الْبَيْرِ﴾ سورة الزخرف (من الآية: ٦٥)، وقوله: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهَا مِنْ سُرَادِقِهَا وَإِنْ يَسْتَوِيحُوا بِهَا نُورًا يَكْمُلُ الْيَوْمُ وَالْجُودُ يَنْسُ الشَّرَابَ وَسَاءَتْ مُرْتَقَقًا﴾ سورة الكهف (من الآية: ٢٩)، وقوله: ﴿وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * تَرَى الظَّالِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا كَسَبُوا وَهُمْ وَقِعُ بِهِمْ﴾ سورة الشورى (من الآيتين: ٢١، ٢٢). كما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل... الحديث)) أخرجه البخاري: كتاب: الأذان، باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، حديث رقم: (٦٢٠).

رجل من المسلمين على رعيته فأدب بعض رعيته أثنك لمقتضيه منه؟ قال: إي والذي نفس عمر بيده إذن لأقصنه منه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه، ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم، ولا تجمروهم فتفتنواهم، ولا تمنعواهم حقوقهم فتكفروهم، ولا تنزلوا بهم الغياص فتضيعوهم»^(٣).

وسأل إبراهيم ربه عز وجل أن يجعل الإمامة في ذريته، فأجابه بقوله: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾^(٤). قال الجصاص: «أفادت الآية أن شرط جميع من كان في محل الاتسام به في أمر الدين العدالة والصلاح»^(٥).

ويعنى بالظلم: نقصان الحق، ونقيضه: الإنصاف، وهو إعطاء الحق على التمام، والظالم: هو الذي يزيل الحق عن جهته، ويأخذ ما ليس له^(٦).

وبالعدل تستقيم أمور الناس وإن كان فيه اشتراك في بعض أنواع الإثم، أكثر مما تستقيم مع الظلم، وإن لم يشترك في إثم؛ ومن ثم يُصرع الباغي في الدنيا، وإن كان مغفورا له مرحوماً، ولهذا قيل: الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام^(٧)، وقيل: «الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة ولا ينصر الدولة الظالمة وإن كانت مؤمنة»^(٨).

وبهذا يتضح قبح الظلم وشناعته لا سيما إذا صدر من مقتدر كحاكم ونحوه؛ ولذا جاء في وصية عمرو بن العاص لابنه: يا بني احفظ عني ما أوصيك به: إمام عدل خير من مطر وبيل، وأسد حطوم خير من إمام ظلوم، وإمام ظلوم غشوم خير من فتنة تدوم^(٩).

(٣) مسند أحمد: مسند العشرة المبشرين بالجنة، أول مسند عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، حديث رقم: (٢٧٣). وسنن أبي داود: كتاب: الديات، باب: القود من الضربة وقص الأمير من نفسه، حديث رقم: (٣٩٣٣).

(٤) سورة البقرة: آية (١٢٤).

(٥) أحكام القرآن، تحقيق: صدقي محمد جميل، ط. دار الفكر، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ج ١ ص ٩٨.

(٦) راجع: ابن قتيبة: غريب الحديث، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني - بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ ج ١ ص ٢٤٨.

(٧) راجع: ابن تيمية: الاستقامة، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ ج ٢ ص ٢٤٧، ٢٤٨.

(٨) مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ٢٨ ص ٦٣.

(٩) ابن مفلح: الآداب الشرعية والمنح المرعية، مؤسسة قرطبة، ج ١ ص ١٧٦.



مطلوبة في الشاهد والقاضي، والإمامة أعلى منزلة منها. قال التفتازاني: «والفاسق لا يصلح لأمر الدين، ولا يوثق بأوامره ونواهيته، والظالم يختل به أمر الدين والدينا، وكيف يصلح للولاية، وما الوالي إلا لدفع شره، أليس بعجيب استرعاء الذئب»^(٦).

وقال ابن عبد البر: «قوله -أي: النبي صلى الله عليه وسلم-: «الآن تنازع الأمر أهله» فقد اختلف الناس في ذلك فقال القائلون منهم: أهله أهل العدل والإحسان والفضل والدين مع القوة على القيام بذلك، فهؤلاء لا ينازعون؛ لأنهم أهله، وأما أهل الجور والفسق والظلم فليسوا بأهل له»^(٧).

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أن العدالة ليست شرطاً لصحة الولاية، ومن ثم صح عندهم تقليد الفاسق الإمامة مع الكراهة، وعللوا ذلك: بأن الصحابة -رضي الله عنهم- صلوا خلف بعض بني أمية وقبلوا الولاية عنهم^(٨).

ورد الكمالان: ابن أبي شريف، وابن الهمام: بأن في هذا التوجيه نظراً ظاهراً، إذ لا يخفى أن ملوك بني أمية تولوا الإمامة بالقهر والتغلب، وصحت تلك الولاية للضرورة وإلا لتعطل أمر الأمة، وحال الضرورة لا يستدل به^(٩). قال الحافظ ابن حجر: «وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء»^(١٠).

وردد. رأفت عثمان: بأن العدالة ليست من شروط صحة الصلاة خلف الإمام؛ لأن الصلاة لا تتعلق بحقوق الغير بخلاف الإمامة^(١١).

(٦) شرح المقاصد في علم الكلام، دار المعارف النعمانية، باكستان، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، ج ٢ ص ٢٧٧.

(٧) الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ج ٥ ص ١٦.

(٨) راجع: المسامرة للكمال بن أبي شريف، بشرح المسامرة للعلامة الكمال بن الهمام في علم الكلام، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية، سنة ١٣١٧هـ ص ٢٧٧، ٢٧٨.

(٩) راجع: المرجع السابق، ص ٢٧٨، ٢٧٩.

(١٠) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ١٣ ص ٧.

(١١) راجع: رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الأولى،

وما سبق ذكره يدفعنا للتساؤل عن حكم تولية الظالم ابتداءً؟ وحكم عزل من تولى وكان عدلاً ثم نكص فظلم وبغى؟ ثم ما هو المطلوب من جماعة المسلمين هل هو الصبر عليه مهما ظلم وتجبر؟ أم الخروج عليه وعزله بالسيف؟

وفيما يأتي أحاول تتبع أقوال فقهاء المذاهب عبر العصور السالفة لإمكان تصور رؤية للفقهاء تجاه هذه المسائل، وذلك في محاولة للإجابة على هذه التساؤلات:

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء على أن الحاكم العادل المختار من المحكومين له طاعته في المعروف واجبة؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(١)، وقوله صلى الله عليه وسلم: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية»^(٢)، قال القرطبي: «لو خرج خارجي على إمام معروف العدالة وجب على الناس جهاده»^(٣).

ثانياً: أجمع الفقهاء على أن عزل الحاكم إذا كفر واجب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٤)، وقوله صلى الله عليه وسلم من حديث عبادة بن الصامت: «... وَأَنْ لَا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»^(٥).

ثالثاً: اختلف الفقهاء في حكم تولية من هو معروف بالظلم والتعدي حاكماً؛ وذلك على قولين: جمهورهم قال بالمنع، ومن خالفهم قال بالجواز. وفيما يأتي توضيح ذلك:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم تولية المعروف بالظلم والتعدي حاكماً؛ لأن القصد من تنصيب الحاكم: دفع الظلم عن الناس لا تسليط الظالم عليهم، لا سيما والعدالة

(١) سورة النساء: من الآية (٥٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب: الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم: (٣٤٣٦).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م، ج ١ ص ٢٧٣.

(٤) سورة النساء: من الآية (١٤١).

(٥) أخرجه الشيخان: البخاري: كتاب: الفتن، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((سترون بعدي أموراً تنكرونها))، حديث رقم: (٦٥٣٢). ومسلم: كتاب: الإمارة،

باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم: (٣٤٢٧).



وبهذا: يظهر أن الخلاف يكاد أن يكون شكلياً؛ لأن تعليل الحنفية للإباحة يتعلق بحال الضرورة، والضرورة تبيح المحظورة، والجمهور يتحدثون عن حال الاختيار، ومن ثم كانت الجهة منفية؛ ولذا قال سعد الدين التفتازاني: «وبالجملية مبنى ما ذكر في باب الإمامة على الاختيار والاعتذار، وأما عند العجز والاضطرار واستيلاء الظلمة والكفار والفجار وتسلط الجبابة الأشرار، فقد صارت الرياسة الدنيوية تغليبية، وبنيت عليها الأحكام الدينية المنوطة بالإمام ضرورة، ولم يعبأ بعدم العلم والعدالة وسائر الشروط، والضرورات تبيح المحظورات، وإلى الله المشتكى في النائبات، وهو المرتجى لكشف الملمات»^(١).

رابعاً: اختلف الفقهاء في مشروعية الخروج على الحاكم الذي ارتكب ظلماً وطغياناً أثناء حكمه، ولم ينعزل سلمياً، وذلك على مذهبين: الأول قال بالصبر، والثاني قال بالخروج عليه بالسيف. وفيما يأتي تفصيل ذلك:

المذهب الأول: ذهب إلى أن الحاكم لا ينعزل بظلمه، ولا يجوز الخروج عليه، والواجب هو الصبر؛ ولذا أوصى محمد بن عمار الكلاعي، ولده الحسن، بقصيدة طويلة، جاء فيها^(٢):

وَطَاعَةٌ مِّنْ إِلَيْهِ الْأَمْرُ فَالْتَزَمْ

وَإِنْ جَارُوا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ

فَإِنْ كَفَرُوا كَفِّرْ بِنِي عُبَيْدٍ

فَلَا تَسْكُنْ دِيَارَ الْكَافِرِينَ

بيد أن الصبر عندهم لا يبيح طاعته فيما هو معصية؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(٣). بل ينصح الحاكم دون إظهار الشناعة عليه على

رؤوس الأَشْهَاد»^(٤).

قال ابن الجوزي: «الجائز من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع السلاطين التعريف والوعظ، فأما تحشيش القول نحو: يا ظالم، يا من لا يخاف الله، فإن كان ذلك يحرك فتنة يتعدى شرها إلى الغير لم يجوز»^(٥).

وعن ذهب إلى هذا الإمام أحمد، فقد جاء في رواية المروزي، وذكر الحسن بن صالح، فقال: «كان يرى السيف، ولا نرضى بمذهبه»^(٦)؛ ولذلك لما اجتمع إليه فقهاء بغداد في ولاية الواثق وقالوا له: إن الأمر قد تفاقم وفسا -يعنون: إظهار القول بخلق القرآن- ولا نرضى بإمرته ولا سلطانه، قال: «عليكم بالإنتكار بقلوبكم، ولا تخلعوا أيدياً من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، وانظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتى يستريح بر أو يستراح من فاجر، ليس هذا صواب، هذا خلاف الآثار»^(٧). وعلى ذلك قال المروزي: سمعت أبا عبد الله يأمر بكف الدماء، وينكر الخروج إنكاراً شديداً^(٨).

كما ذهب إليه أيضاً الحسن البصري، بقوله: «والله لو أن الناس إذا ابتلوا من قبل سلطانهم صبروا ما لبثوا أن يرفع الله عز وجل ذلك عنهم، وذلك أنهم يفزعون إلى السيف فيوكلون إليه»^(٩).

وعن ذهب إليه أيضاً حذيفة رضي الله عنه، فقد روى زيد بن وهب قال: أنكر الناس على أمير في زمن حذيفة شيئاً، فأقبل رجل في المسجد الأعظم يتخلل الناس حتى انتهى إلى حذيفة وهو قاعد في حلقة فقام على رأسه فقال: يا صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ألا تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فرفع حذيفة رأسه فعرف ما أراد فقال له حذيفة: إن الأمر

(٤) راجع: الشوكاني: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ج ٤ ص ٥٥٦.

(٥) ابن مفلح: الآداب الشرعية والمنح المرعية، مرجع سابق، ج ١ ص ١٧٦.

(٦) القاضي أبو يعلى: الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، ص ٢١.

(٧) ابن مفلح: الآداب الشرعية والمنح المرعية، مرجع سابق، ج ١ ص ١٧٥.

(٨) ابن مفلح: المرجع السابق، نفس الموضوع.

(٩) الأجرى، محمد بن الحسين: الشريعة، تحقيق: د. عبد الله الدميجي، دار الوطن - الرياض / السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ج ١ ص ٣٧٣.

١٩٧٥م، ص ١٤٥، ١٤٦.

(١) شرح المقاصد في علم الكلام، مرجع سابق، ج ٢ ص ٢٧٧، ٢٧٨.

(٢) المقرئ التلمساني: نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ج ٢ ص ٦٠.

(٣) صحيح البخاري: كتاب: الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، حديث رقم: (٦٦١١).



بالمعروف والنهي عن المنكر لحسن، وليس من السنة أن تشهر السلاح على أميرك^(١١).

ومن قال بهذا من الحنفية العيني في عمدة القاري^(١٢)، والحموي في غمز عيون البصائر^(١٣)، وقال به من المالكية الطرطوشي في سراج الملوك^(١٤)، والداودي المسيلي^(١٥)، وخليل في مختصره، والدردير في الشرح الكبير^(١٦)، ومن الشافعية قال به الغزالي في الإحياء^(١٧)، والنووي في شرح مسلم^(١٨)، وتابعه زكريا الأنصاري في شرح المنهج^(١٩)، وقال به من الحنابلة ابن تيمية في منهاج السنة النبوية^(٢٠)،

(١) الحافظ الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر - بيروت، طبعة ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م، ج ٥ ص ٢٧٠.

(٢) فقال: قوله: ((من خرج من السلطان)) أي من طاعته، قوله: ((فليصبر)) يعني فليصبر على ذلك المكروه ولا يخرج عن طاعته؛ لأن في ذلك حقن الدماء وتسكين الفتنة. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب: الفتن، باب: قول النبي: ((سترون بعدي أمورا تنكرونها))، حديث رقم (٧٠٥٣).

(٣) جاء فيه: «ولا ينعزل الإمام بالفسق... إلخ وهو الخروج عن طاعة الله، ولا بالجور وهو ظلم العباد؛ لأنه قد ظهر الفسق وانتشر الجور من الأئمة والأمراء بعد الخلفاء الراشدين. والسلف كانوا يتقادون لهم ويطيعون الجمع والأعياد بأذنهم، ولا يرون الخروج عليهم، ولأن العصمة ليست شرطا للإمامة ابتداء بقاء أولى، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ج ٤ ص ١١١.

(٤) جاء فيه: «ليس للرعية أن تعترض على الأئمة في تدبيرها وإن سولت لها أنفسها، بل عليها الانقياد وعلى الأئمة الاجتهاد» سراج الملوك: من أوائل المطبوعات العربية - مصر، ١٢٨٩هـ / ١٨٧٢م، ص ٥٩.

(٥) راجع: ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ١٣ ص ٨. (٦) قال خليل: «الباغية فرقة خالفت الإمام لمنع حق أو خلعه». وقال الدردير شارحا: «أو خلعه» أي: أو خالفته لإرادتها خلعه أي: عزله لحرمة ذلك عليهم، وإن جاز؛ إذ لا يعزل السلطان بالظلم، والفسق وتعطيل الحقوق بعد انعقاد إمامته، وإنما يجب وعظه.

الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه، ط. دار إحياء الكتب العربية، ج ٤ ص ٢٩٩. (٧) فقال: «السلطان الظالم الجاهل مهيا ساعدته الشوكة وعسر خلعه وكان في الاستبدال به فتنة نائرة لا تطاق وجب تركه ووجبت الطاعة له». إحياء علوم الدين، دار المعرفة - بيروت، ج ٢ ص ١٤٠. وقال أيضا: «وأما المنع بالهجر فليس ذلك لأحد الرعية مع السلطان، فإن ذلك يترك الفتنة ويبيع الشر ويكون ما يتولد منه من المحذور أكثر». الإحياء، ج ٢ ص ٣٤٣.

(٨) جاء فيه: «لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يغيروا شيئا من قواعد الإسلام». النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ج ١٢ ص ٢٤٣، ٢٤٤.

(٩) الفرغ البهية في شرح البهجة الوردية، ط. المطبعة اليمنية، مصر، ج ٥ ص ٧١، ٧٢. (١٠) جاء فيه: «المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما، ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما

والرخياني في مطالب أولي النهى^(١١).

وهذا القول منسوب لبعض الصحابة كسعد بن أبي وقاص، وأسامة بن زيد، وعبد الله بن عمر وغيرهم^(١٢).

كما عزاه ابن تيمية إلى أهل الحديث فقال: «مذهب أهل الحديث ترك الخروج بالقتال على الملوك البغاة، والصبر على ظلمهم إلى أن يستريح بر، أو يستراح من فاجر»^(١٣).

وأضاه عزاه القاضي عياض، إلى جمهور الفقهاء والمحدثين والمتكلمين، فقال: «وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين: لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يخلع، ولا يجوز الخروج عليه بذلك، بل يجب وعظه وتخفيفه للأحاديث الواردة في ذلك»^(١٤).

المذهب الثاني: ذهب إلى أن ظلم الحاكم يوجب أو يبيح الخروج عليه لعزله وإقامة غيره مقامه على خلاف بين القائلين بهذا المذهب بين الوجوب والجواز.

ومن قال بالجواز أبو حنيفة - رحمه الله -، حيث أفنى بنصرة زيد بن علي وحمل المال إليه ضد الأمويين. وكان يقول في المنصور وأشياعه: لو أرادوا بناء مسجد وأرادوني على عد آجره لما فعلت. وقالت له امرأة: أشرت على ابني بالخروج مع إبراهيم ومحمد ابني عبد الله بن الحسن حتى قتل فقال: ليتني مكان ابنك^(١٥). وقال الجصاص: «وكان - أي أبو حنيفة - مذهب مشهورا في قتال الظلمة وأئمة الجور؛ ولذلك قال الأوزاعي: احتملنا أبا حنيفة على كل شيء حتى جاءنا بالسيف - يعني قتال الظلمة - فلم نحتمله»^(١٦).

هو أعظم من الفساد الذي أزالته. منهاج السنة النبوية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ج ٣ ص ٣٩١.

(١١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م، ج ٦ ص ٢٦٦.

(١٢) ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل، مكتبة الخانجي، القاهرة، ج ٤ ص ١٣٢.

(١٣) مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ٤ ص ٤٤٤.

(١٤) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ج ١٢ ص ٢٢٩.

(١٥) الزمخشري: الكشاف عن حقائق التنزيل وعلوم القرآن، ج ١ ص ٢١١. تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج ١ ص ٢١١.

(١٦) أحكام القرآن، مرجع سابق، ج ١ ص ٩٩، ١٠٠.



آلاف رجل هم خيار التابعين وفقهاؤهم، فقَاتلوه مع عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث بالأهواز ثم بالبصرة ثم بدير الجماجم من ناحية الفرات بقرب الكوفة وهم خالعون لعبد الملك بن مروان لاعتنوا لهم متبرئون منهم»^(٧).

هذا، ولم يقل من الفقهاء بوجوب الخروج بالسيف إلا ابن حزم -رحمه الله-، فقال: «فإن كان جائراً فقام عليه مثله أو دونه، قوتل معه القائم؛ لأنه منكر زائد ظهر، فإن قام عليه أعدل منه وجب أن يقاتل مع القائم؛ لأنه تغيير منكر»^(٨).

بيد أن القاضي الباقلاني، عدَّ الفسق والظلم من موجبات خلع الحاكم عند كثير من الناس، فقال: «إن قال قائل: ما الذي يوجب خلع الإمام عندكم قيل له: يوجب ذلك أمور... ومنها: عند كثير من الناس فسقه وظلمه بغصب الأموال وضرب الأبطال وتناول النفوس المحرمة وتضييع الحقوق وتعطيل الحدود»^(٩).

الأدلة:

أدلة المذهب القائل بالصبر:

استدل القائلون بمنع الخروج والصبر على الأئمة بالسنة، والآثار، والإجماع، وسد الذرائع.

أولاً: السنة

أما السنة: فاحتجوا بأخبار كثيرة متظاهرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في وجوب طاعة الأئمة وإن جاروا واستأثروا بالأموال^(١٠)، وفي ضرورة التزام الجماعة وإمامها، وفي اعتزال الفتن، وفي عدم جواز حمل السلاح على المسلمين.

فمن الأحاديث الأمرة بطاعة الحكام وإن جاروا: ما روي من حديث حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «... تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك فاسمع وأطع»^(١١). والحديث نص في

وقال مالك بالجواز أيضاً، وذلك لما استفته أهل المدينة في الخروج مع محمد بن عبد الله -النفس الزكية- وقيل له: إن في أعناقنا بيعة لأبي جعفر. فقال: «إنما بايعتم مكرهين، وليس على مكره يمين»، فأسرع الناس إلى محمد بن عبد الله، ولزم مالك بيته^(١٢). ونقل ابن العربي: «قال علماءنا في رواية سحنون: إنما يقاتل مع الإمام العدل، سواء كان الأول، أو الخارج عليه، فإن لم يكونا عدلين، فأمسك عنهما إلا أن تُرَادَ بنفسك، أو مالك، أو ظلم المسلمين فأذفع ذلك»^(١٣).

كما أجاز الجويني الشافعي الخروج إذا ظهر ظلم الحاكم ولم يرتدع بالقول، على أن يتم ذلك بتواطؤ أهل الحل والعقد. فقال: «وإذا جار والي الوقت فظهر ظلمه وغشمه، ولم يرعوا لزاجر عن سوء صنيعه بالقول، فلاهل الحل والعقد التواطؤ على ردعه، ولو بشهر السلاح، ونصب الحروب»^(١٤).

وقال به من الحنابلة: ابن عقيل، وابن الجوزي، قال الرحبياني: «ويحرم الخروج عليه ولو غير عدل، خلافا لابن عقيل وابن الجوزي»^(١٥).

ونسب هذا المذهب إلى علي بن أبي طالب وكل من معه من الصحابة، وأم المؤمنين عائشة، وطلحة، والزبير، وكل من كان معهم من الصحابة، ومعاوية، وعمرو، والنعمان بن بشير، وغيرهم ممن معهم من الصحابة، وعبد الله بن الزبير، ومحمد والحسين ابنا علي، وبقية الصحابة من المهاجرين والأنصار رضي الله عن الجميع^(١٦).

ومن التابعين: عبد الرحمن بن أبي ليلى، وسعيد بن جبير، وأبو البحري الطائي، وعطاء السلمي الأزدي، ومالك بن دينار، ومسلم بن يسار، وأبو الجوزاء، والشعبي، وعبد الله بن غالب... وغيرهم^(١٧).

قال الجصاص: «وخرج عليه -أي: الحجاج- من القرءاء أربعة

(١) راجع: الطبري: تاريخ الأمم والرسول والملوك، مرجع سابق، ج ٤ ص ٤٢٧.

(٢) أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ج ٤ ص ١٢٩.

(٣) نقلا عن الفتاوي: شرح المقاصد في علم الكلام، مرجع سابق، ج ٢ ص ٢٧٢.

(٤) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مرجع سابق، ج ٦ ص ٢٦٦.

(٥) الفصل في الملل والأهواء والنحل، مرجع سابق، ج ٤ ص ١٣٢.

(٦) المرجع السابق، نفس الموضوع.

(٧) أحكام القرآن، مرجع سابق، ج ١ ص ١٠١.

(٨) المحل بالآثار، دار الكتب العلمية، تحقيق د/ عبد الغفار سليمان البنداري، ج ٨ ص ٤٢٦.

(٩) تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧ م، ص ٤٧٨.

(١٠) المرجع السابق، نفس الموضوع.

(١١) أخرجه مسلم: كتاب: الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور

عليه وسلم - قال: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية»^(٦). قال ابن بطال: «في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار»^(٧). وقال العيني: «وفيه دليل على أن السلطان لا ينزل بالفسق والظلم، ولا تجوز منازعته في السلطنة بذلك»^(٨).

- واستدلوا أيضاً بما رواه عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: «دعانا النبي - صلى الله عليه وسلم - فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأئمة أهلنا إلا أن تروا كُفراً بواحدنا عندكم من الله فيه برهان»^(٩). قال ابن حجر: «ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل»^(١٠).

- كما استدلوا كذلك بما روي من حديث حذيفة بن اليمان أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «... تلزم جماعة المسلمين وإمامهم. فقلت: فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك»^(١١)... وغير ذلك من الأخبار الدالة على التزام الجماعة وإمامها»^(١٢).

(٦) أخرجه الشيخان: البخاري: كتاب: الفتن، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم:

((سترون بعدي أمورا تنكرونها))، حديث رقم: (٦٥٣١). ومسلم: كتاب: الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم: (٣٤٣٨).

(٧) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ١٣ ص ٧.

(٨) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب: الفتن، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((سترون بعدي أمورا تنكرونها))، حديث رقم (٧٠٥٣).

(٩) أخرجه الشيخان: البخاري: كتاب: الفتن، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((سترون بعدي أمورا تنكرونها))، حديث رقم: (٦٥٣٢). ومسلم: كتاب: الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم: (٣٤٢٧).

(١٠) ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ١٣ ص ٨. وقال النووي: «المراد بالكفر هنا المعصية، ومعنى الحديث: لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام؛ فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم. انتهى». المرجع السابق، نفس الموضوع.

(١١) أخرجه مسلم: كتاب: الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم: (٣٤٣٤).

(١٢) كما روي من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((ومن خرج على أمي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي الذي عهدت، فليس مني ولست منه)) أخرجه مسلم: كتاب: الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم: (٣٤٣٦). وحديث أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ستكون أمراء قَتَرُ فَوْنٍ وَتُنَكَّرُونَ فَمَنْ عَرَفَ بَرِيٍّ وَمَنْ

السمع والطاعة للأمرء، وإن اعتدوا فضرَبوا الظهر وأخذوا الأموال، يؤيده رواية ابن مسعود - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إنكم سترون بعدي أثره وأمورا تنكرونها قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم»^(١٣).

اعترض ابن حزم، فقال: «كل هذا لا حجة لهم فيه... أما أمره - صلى الله عليه وسلم - بالصبر على أخذ المال وضرب الظهر، فإنما ذلك بلا شك إذا تولى الإمام ذلك بحق، وهذا ما لا شك فيه أنه فرض علينا الصبر له»^(١٤).

يجاب: بأن النبي صلى الله عليه وسلم وصف أئمة ذلك الزمان بأنهم لا يهتدون بهداه ولا يستنون بسنته، ومن ثم لا يتورعون عن أخذ المال وضرب الظهر بالباطل، كما أوصى النبي - صلى الله عليه وسلم - حذيفة بطاعتهم والصبر عليهم مع أنه عدل لا يمنع عنهم حقا، فدل على أن الضرب والأخذ بغير حق»^(١٥).

كما اعترض ابن حزم: بأن من يدفع ماله للحاكم ليأخذه، ويدع له ظهره ليضربه بغير حق وهو يقدر على الامتناع من ذلك بأي وجه أمكنه، هو معاون لظالمه على الإثم والعدوان وهذا حرام بنص القرآن»^(١٦).

يجاب: بأن ما ذهب إليه ابن حزم من الامتناع إن أمكن عن أن يسلم الإنسان ماله وظهره للحاكم ظلماً محل اتفاق، لكن لو تعذر الامتناع لا يخرج عليه بالسيف عند المستدلين»^(١٧).

ومن الأحاديث الأمرة بالتزام الجماعة وإمامها:

- ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله

الفتن، حديث رقم: (٣٤٣٥).

(١) أخرجه الشيخان: البخاري: كتاب: الفتن، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((سترون بعدي أمورا تنكرونها))، حديث رقم: (٦٥٢٩). ومسلم: كتاب: الإمارة، باب: الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، حديث رقم: (٣٤٣٠).

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل، مرجع سابق، ج ٤ ص ١٣٣.

(٣) راجع: د. أبو فرحة، جمال الحسيني: الخروج على الحاكم في الفكر السياسي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٠.

(٤) راجع: الفصل في الملل والأهواء والنحل، مرجع سابق، ج ٤ ص ١٣٣. والمراد بنص القرآن: هو قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ سورة المائدة: من الآية: (٢).

(٥) راجع: د. أبو فرحة، جمال الحسيني: الخروج على الحاكم في الفكر السياسي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣١.



على تحريم اقتتال المسلمين فيما بينهم، وهذا لا شك يكون عند الخروج على الأئمة بالسيف، فدل على تحريم ذلك الخروج^(٧).

ثانياً: الآثار

أما الآثار: فقد كان بعض الصحابة والتابعين يتهون عن الخروج والقتال في الفتنة كما كان عبد الله بن عمر، وسعيد بن المسيب، وعلي بن الحسين وغيرهم يتهون عام الحرة عن الخروج على يزيد، وكما كان الحسن البصري ومجاهد وغيرهما يتهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث^(٨).

وقال الحسن البصري: «جور الملوك نعمة من نعم الله تعالى، ونقم الله لا تلاقى بالسيف، وإنما تُتقى وتُستدفع بالدعاء والتوبة والإنابة والإقلاع عن الذنوب، إن نقم الله متى لقيت بالسيف كانت هي أقطع»^(٩).

وسمع الحسن رجلاً يدعو على الحجاج فقال له: لا تفعل؛ إنكم من أنفسكم أتيتم، إنا نخاف إن عزل الحجاج أو مات أن يليكم القردة والخنازير^(١٠).

ثالثاً: الإجماع

أما الإجماع على حرمة الخروج على أمراء الجور: فقد ادعاه النووي في شرحه لصحيح مسلم^(١١)، وابن مجاهد البصري الطائي فيما حكاه عنه ابن حزم في مراتب الإجماع^(١٢).

اعترض: بأن دعوى الإجماع فيها نظر؛ لأن من أهل السنة من خالف، وقال بالخروج.

(٧) عبد الله الدميجي: الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، الطبعة الأولى، ٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، ص ٤٦٦.

(٨) ابن تيمية: منهاج السنة النبوية، مرجع سابق، ج ٤ ص ٥٢٩.

(٩) ابن الجوزي: آداب الحسن البصري وزهده ومواعظه، تحقيق: سليمان الحرش، دار الصديق - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م، ص ١١٦. وعلق د. محمد المختار الشنقيطي على ما قاله الحسن البصري بأنه: «جبرية لا تناسب المسلم، وخلط بين الشرعي والقدري».

(١٠) السخاوي: المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، دار الكتاب العربي، ص ٥٢٠.

(١١) قال النووي: «وأما الخروج عليهم وقتلهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين» منهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ج ١٢ ص ٢٢٩.

(١٢) قال ابن حزم: «أتى بكلام لو سكت عنه لكان أسلم له في أخراه بل الحرس كان أسلم له، وهو ابن مجاهد البصري الطائي لا المقرئ، فإنه أتى فيما ادعى فيه الإجماع أنهم أجمعوا على أن لا يخرج على أئمة الجور». مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية، ص ١٧٨.

قال القاضي عياض: «أحاديث مسلم كلها حجة في منع الخروج على الأئمة الجورة وفي لزوم طاعتهم»^(١٣).

ومن الأحاديث الواردة في اعتزال الفتن: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، ومن يُشرف لها تستشرفه، ومن وجد ملجأ أو معاذاً فليعذب»^(١٤). وعلى ذلك: قال ابن تيمية: «استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة... وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم»^(١٥). ومن الأخبار الناهية عن حمل السلاح على المسلمين:

- ما رواه عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا»^(١٦).

- وما رواه عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»^(١٧).

- وما رواه جرير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع: استنصت الناس. فقال: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»^(١٨). فهذه الأحاديث وما في معناها تدل

أنكر سليم، ولكن من رضي وتابع. قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا تأصلوا» أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب: وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، حديث رقم: (٣٤٤٥). وما روي من حديث عوف بن مالك الأشجعي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((... إلا من ولي عليه وال فرأه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا يترعس يداً من طاعة)) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب: خيار الأئمة وشرارهم، حديث رقم: (٣٤٤٨).

(١) المواق: التاج والإكليل شرح مختصر خليل، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، ج ٨ ص ٣٦٨.

(٢) أخرجه الشيخان: البخاري: كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم: (٣٣٣٤). ومسلم: كتاب الفتن وأشرط الساعة، باب: نزول الفتن كمواقع القطر، حديث رقم: (٥١٣٦).

(٣) منهاج السنة النبوية، مرجع سابق، ج ٤ ص ٥٢٩، ٥٣٠.

(٤) أخرجه الشيخان: البخاري: كتاب الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾، حديث رقم: (٦٣٦٦). ومسلم: كتاب الإيمان، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من حمل...))، حديث رقم: (١٤٣).

(٥) أخرجه الشيخان: البخاري: كتاب الإيمان، باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، حديث رقم: (٤٦). ومسلم: كتاب الإيمان، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((سباب المسلم فسوق))، حديث رقم: (٩٧).

(٦) أخرجه الشيخان: البخاري: كتاب العلم، باب: الإنصات للعلماء، حديث رقم: (١١٨). ومسلم: كتاب الإيمان، باب: معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا ترجعوا بعدي كفاراً))، حديث رقم: (٩٨).



رابعاً: سد الذرائع

الله: بعثنا عثمان في خمسين راكباً وأميرنا محمد بن مسلمة، فلما انتهينا إلى ذي خشبة استقبلنا رجل في عنقه مصحف، متقلد سيفه، تذرّف عيناه فقال: إن هذا يأمرنا أن نضرب بهذا - يعني السيف - على ما في هذا، فقال له محمد: اجلس فنحن قد ضربنا بهذا على ما في هذا قبلك أو قبل أن تولد^(٦). وقال ابن تيمية مع أنه لا يقول بالخروج: «فمن خرج عن الكتاب والميزان قُوتل بالحديد»^(٧).

أمضى الشارع إنكار المنكر أصلاً للتغيير والإصلاح، لكن إذا أدى الإنكار إلى ما هو أنكر منه فإن إنكاره لا يسوغ؛ ولذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتال الأمراء وإن ظلموا أو جاروا ما أقاموا الصلاة، سداً للزريعة الفتنة والفرقة والفساد العظيم والشر الكثير بقتالهم كما وقع في تاريخنا، فقد خرج أهل الجمل فكانت ثمرته أن انقطعت خلافة النبوة، وتأسست دولة بني أمية، ثم خرج الحسين بن علي فكانت تلك المأساة، ثم خرج أهل المدينة فكانت وقعة الحرة^(٨)... إلخ، فحصل بسبب قتالهم والخروج عليهم أضعاف ما هم عليه، والأمة في بقايا تلك الشرور إلى الآن^(٩).

أما السنة: فاستدلوا بالأخبار العامة الآمرة بتغيير المنكر، والآمرة بحماية المال الخاص من الظلمة حتى وإن أدى إلى الهلاك:

فمن الأخبار الأولى: ما رواه أبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان»^(١٠). وما روي من حديث أبي بكر الصديق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب»^(١١). فلزم تغيير ظلم الحاكم ولو باليد وقاية من أن يعم عقاب الله الجميع.

أدلة المذهب القائل بالخروج على الحاكم:

استدل القائلون بالخروج على الظلمة ومكافحتهم بالقتال بعموميات من الكتاب، والسنة، والآثار:

أما الكتاب: فاستدلوا بقوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾^(١٢)، قال القرطبي: «استدل جماعة من العلماء بهذه الآية على أن الإمام يكون من أهل العدل والإحسان والفضل مع القوة على القيام بذلك، وهو الذي أمر النبي صلى الله عليه وسلم ألا ينازعوا الأمر أهله، فأما أهل الفسوق والجور والظلم فليسوا له بأهل»^(١٣).

ومن الأخبار الآمرة بحماية المال الخاص من الظلمة: ما روي من حديث أبي هريرة قال: «جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك. قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله. قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد. قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار»^(١٤).

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ﴾^(١٥). قال جابر بن عبد

وما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد»^(١٦). فإذا

(١) قال ابن كثير: «وكان سبب وقعة الحرة أن وفداً من أهل المدينة قدموا على يزيد بن معاوية بدمشق،... فلما رجعوا ذكروا لأهلهم عن يزيد ما كان يقع منه من القباحة في شربه الخمر وما يتبع ذلك من الفواحش التي من أكبرها ترك الصلاة عن وقتها بسبب السكر، فاجتمعوا على خلعه فخلعوه عند المنبر النبوي، فلما بلغه ذلك بعث إليهم سرية يقدمها رجل يقال له مسلم بن عقبة، فلما ورد المدينة استباحها ثلاثة أيام فقتل في غضون هذه الأيام بشراً كثيراً حتى كاد لا يفلت أحد من أهلها». البداية والنهاية، مكتبة المعارف - بيروت، ج ٦ ص ٢٣٤.

(٢) راجع: ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م. ج ٣ ص ١٢٦.

(٣) سورة البقرة: من الآية: (١٢٤).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، مرجع سابق، ج ٢ ص ١٠٨، ١٠٩.

(٥) سورة الحديد: من الآية: (٢٥).

(٦) سنن الإمام سعيد بن منصور، حديث رقم: (٢٩٣٥).

(٧) مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ٣٥ ص ٣٦٦.

(٨) أخرجه مسلم: كتاب: الإيمان، باب: كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم: (٧٠).

(٩) سنن الترمذي: كتاب: الفتن، باب: ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، حديث رقم: (٢٠٩٤).

(١٠) أخرجه مسلم: كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، حديث رقم: (٢٠١).

(١١) أخرجه البخاري: كتاب: المظالم والغصب، باب: من قاتل دون ماله، حديث رقم: (٢٣٠٠).



السيف» يعني: كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور وهذا مذهب للسلف قديم لكن استقر الأمر على ترك ذلك؛ لما رأوه قد أفضى إلى أشد منه»^(٦).

كما خرج بالفعل على أئمة الجور من حكام بني أمية وبني العباس بعض من السلف الصالح من العترة وغيرهم من الصحابة والتابعين، وذلك في ثورة الحسين عليه السلام، وفي ثورة التوابين، وفي ثورة أهل المدينة ضد يزيد، وفي ثورة القراء ضد الحجاج^(٧)، وفي محاولة خروج أحمد بن نصر الخزامي ضد الواصلين.

مما سبق يتبين الآتي:

أولاً: اتفق الفقهاء على جواز خلع من استحق الخلع من الحكام بالطرق السلمية على خلاف بينهم في موجباته. قال الداودي المسيلي: «الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعهم بغير فتنة ولا ظلم وجب، وإلا فالواجب الصبر»^(٨).

ثانياً: اتفقوا كذلك على عدم الطاعة في المعصية، بل حكي النووي، الإجماع على ذلك فقال: «أجمع العلماء على وجوبها - أي: طاعة الأمراء - في غير معصية وعلى تحريمها في المعصية، نقل الإجماع على هذا القاضي عياض وآخرون»^(٩).

ثالثاً: اتفقوا على أن إنكار المنكر واجب. ومذهب الصبر لا يعني السكوت على المنكر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر، فأمره ونهاه، فقتله»^(١٠)، بيد أن الإنكار عندهم يقتصر على التغيير باللسان دون أن يتعدى ذلك إلى الإنكار عليه باليد؛ ولذا قالوا: «ليكن أمرك بالمعروف معروفًا، ونهيك عن المنكر غير منكر». وذهب

كان هذا في شأن المال فالدفاع عن باقي الضروريات أولى. قال ابن جرير: هذا أبين بيان وأوضح برهان على الإذن لمن أريد ماله ظلماً في قتال ظالمه والحث عليه كائناً من كان؛ لأن مقام الشهادة عظيم^(١١).

اعترض: بأن الأحاديث التي ذكرها القائلون بمذهب الصبر أخص من تلك العمومات، وهي متواترة المعنى^(١٢). أما الآثار:

فاستدلوا بما روي عن حذيفة، قال: «دخلت على عمر وهو قاعد على جذع في داره، وهو يحدث نفسه فدنوت منه، فقلت: ما الذي أهمك يا أمير المؤمنين؟ فقال هكذا بيده وأشار بها، قال: قلت: ما الذي يهكم؟ والله لو رأينا منك أمراً ننكره لقومنا، قال: الله الذي لا إله إلا هو، لو رأيتم مني أمراً تنكرونه لقومتموه؟ فقلت: الله الذي لا إله إلا هو، لو رأينا منك أمراً ننكره لقومنا، قال: ففرح بذلك فرحاً شديداً، وقال: الحمد لله الذي جعل فيكم أصحاب محمد من الذي إذا رأى مني أمراً ينكره قومي»^(١٣).

واستدلوا أيضاً بما روي من حديث موسى بن عقبة أن عمر رضي الله عنه قال: «أما والله لوددت أني وإياكم في سفينة في لجة البحر تذهب بنا شرقاً وغرباً فلن يعجز الناس أن يولوا رجلاً منهم، فإن استقام اتبعوه وإن جنف قتلوه، فقال طلحة: وما عليك لو قلت: إن تعوج عزلوه؟ فقال: لا القتل أنكل لمن بعده»^(١٤). قال الغزالي: «إن التلاعب بأمر الجماعة مصيبة نكراء، وعمر يريد أن ينكل بالحاكم الطائش ليكون لمن بعده عبرة»^(١٥).

وقال ابن حجر في ترجمة الحسن بن صالح: «وقولهم: كان يرى

(٦) تهذيب التهذيب: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦ هـ ج ٨ ص ١٦٣.

(٧) قال الذهبي: «خرج القراء، وهم أهل القرآن والصلاح بالعراق على الحجاج؛ لظلمه وتأخير الصلاة والجمع في الحضر، وكان ذلك مذهباً وإهياً لبني أمية». سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ج ٧ ص ٣٣٩.

(٨) ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ١٣ ص ٨.

(٩) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ج ١٢ ص ٢٢٢، ٢٢٣.

(١٠) أخرجه الحاكم: المستدرک على الصحيحين، كتاب: معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب: ذكر إسلام حمزة بن المطلب، حديث رقم (٤٨٨٤).

(١١) المناوي: فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦ هـ ج ٦ ص ١٩٥.

(١٢) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مرجع سابق، ج ٧ ص ٢٠٧، ٢٠٨.

(١٣) أخرجه ابن أبي شيبة: المصنف في الأحاديث والآثار (مصنف ابن أبي شيبة)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ ج ٧ ص ٩٩.

(١٤) ابن جرير الطبري: تاريخ الأمم والرسول والملوك (تاريخ الطبري)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ ج ٢ ص ٥٧٢.

(١٥) الشيخ / محمد الغزالي: الإسلام والاستبداد السياسي، نهضة مصر، الطبعة السابعة، يناير ٢٠٠٧ م، ص ١٦١.



منع؛ وذلك لأن التاريخ يشهد بفشل أيّ خروج مسلح على الأنظمة البوليسية؛ بسبب عدم التكافؤ بين أضعف دولة وأكبر قوة شعبية في ساحة الصراع العسكري، فضلا عن بعث فتنة تسيل فيها الدماء، ويتمزق بها المجتمع ويستمر معها الظلم.

كما أن الشريعة أتت لجلب المصالح وتكثيرها، ودرء المفسد وتقليلها، ومن ثم رأى جمهور الفقهاء أن الخروج المتعدد في التاريخ لم يؤت ثماره، ولم يحصل به إلا القتال والفتنة، فذهبوا إلى عدم جواز ذلك درءاً للمفسدة العظمى، كما أن الصبر على الجور مع ضرورة المناصحة للحاكم، وإنكار المظالم هو الموقف الأسلم والأصلح.

وقد يقول قائل بأن التسامح مطلقا مع الحكام الظلمة يفقد الأمة أهم خصائصها في إقامة العدل واستيفاء الحقوق، وتنفيذ الواجبات على الناس بلا استثناء أو تمييز، ثم إن مؤدى القول بذلك هو عدم جواز عزل الحاكم مطلقا مهما ظلم وطغى، ومهما أباح وحرّم.

وهذا باطل حتى عند القائلين بمذهب الصبر، بدليل أن من فحش ظلمه، وعظمت مفسدته جاز الخروج عليه كما صرح بذلك الجويني، من الشافعية القائلين بالمذهب ذاته، فقال: «وهذا كله في نوادر الفسوق، فأما إذا تواصل منه العصيان، وفشا منه العدوان، وظهر الفساد، وزال السداد، وتعطلت الحقوق والحدود، وارتفعت الصيانة، ووضحت الخيانة، واستجرأ الظلمة، ولم يجد المظلوم منتصفاً ممن ظلمه، وتداعى الخلل والخلل إلى عظام الأمور، وتعطيل الثغور، فلا بدّ من استدراك هذا الأمر المتفاقم»^(٤).

وقال ابن الوزير اليماني: «من منع الخروج على الظلمة استثنى

(٤) غياث الأمم في التياث الظلم، مرجع سابق، ص ١٠٥، ١٠٦. وقال الجويني كذلك: «المتصدي للإمامة إذا عظمت جنايته، وكثرت عاديته، وفشا احتكامه واهتمامه، وبدت فضحاته، وتتابعت عثرته، وخيف بسببه ضياع البيضة، وتبدد دعائم الإسلام، ولم نجد من ننصبه للإمامة حتى ينتهض لدفعه حسب ما يدفع البغاة، فلا نطلق للأحاديث في أطراف البلاد أن يثوروا، فإنهم إن فعلوا ذلك، لاصطلموا وأببروا، وكان ذلك سبباً في زيادة المحن، وإثارة الفتن، ولكن إن اتفق رجل مطاع ذو أتباع وأشباع، ويقوم محتسباً، أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، وانتصب لكفاية المسلمين ما دفعوا إليه، فليعض في ذلك قدماً. والله نصيره على الشرط المقدم في رعاية المصالح، والنظر في المناجح، وموازنة ما يدفع ويرتفع بما يتوقع» الغياني: ص ١١٥، ١١٦.

الفريق الثاني - القائل بالسيف - إلى جواز الإنكار ولو باليد، بينما ذهب ابن حزم القائل بوجوب الخروج على الحاكم الجائر إلى التدرج في الإنكار من اللسان إلى اليد، فقال: «... والواجب إن وقع شيء من الجور وإن قل أن يكلم الإمام في ذلك ويمنع منه، فإن امتنع وراجع الحق... فلا سبيل إلى خلعه وهو إمام كما كان لا يحل خلعه، فإن امتنع من إنفاذ شيء من هذه الواجبات عليه ولم يراجع وجب خلعه وإقامة غيره ممن يقوم بالحق»^(١).

رابعاً: بنى الفريق الأول - القائل بالصبر - مذهبه على سد الذريعة، وعلى أن أحاديث الصبر مخصصة لعموم أحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، التي استدلت بها الفريق الثاني المتمسك بمذهب السلف القديم وأثارهم، والقائل بإباحة الخروج على الحاكم الجائر باعتباره حكماً تكليفياً مجرداً، غير أن تنزيل هذا الحكم على الواقع يتطلب حسن إدراك الأخير وفهمه لضمان صحة تنزيل الأول عليه، وبالتالي إن كانت المصلحة راجحة بأن غلبت مصلحة الخروج على تركه، والمفسدة الكبرى مرجوحة بأن كانت مفسدة الخروج أهون الشرين، مع استحکال العدة والعتاد صح الخروج عندهم وإلا فلا^(٢).

الترجيح

قامت ثورات عديدة في تاريخنا الإسلامي؛ لتقويم انحراف الحكام، وإزالة منكر السلطات، وإشاعة العدل بين الناس. بيد أن أكثرها لم تنجح في تحقيق أهدافها، فبقي الانحراف، وزادت المنكرات وأضيف إليه صراع دموي بين أبناء المجتمع الواحد. قال محمد الغزالي: «الثورات الطائشة والانقلابات المفاجئة كلفت الأمم تضحيات ثقيلة»^(٣).

وعليه: فإن المذهب الثاني القائل بالخروج بالسيف على الحاكم الظالم مرجوح مع أنه وازن بين المصالح كما وازن بين المفسد، فإذا ترجح عنده إزالة الظلم وإقامة العدل جاز الخروج. وإلا

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل، مرجع سابق، ج ٤ ص ١٣٥.
(٢) قال ابن حزم (الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج ٤ ص ١٣٥): «فإذا كان أهل الحق في عصابة يمكنهم الدفع، ولا يأسون من الظفر ففرض عليهم ذلك، وإن كانوا في عدد لا يرجون لقتلهم وضعفهم بظفر كانوا في سعة من ترك التغيير باليد».
(٣) محمد الغزالي: الإسلام والاستبداد السياسي، مرجع سابق، ص ١٦٠، ١٦١.



ويحطّم فضائل النفس، ويحلّل مقوماتها، ويغرسُ فيها طباع العبيد، ويُشعِر الفرد بالضآلة والمهانة، فيتحول المجتمع إلى أكوام بشرية، وتشيع الأنانيات الفردية، وتتمزق العلاقات، وتتعلّط فعاليات العقيدة والرسالة، وتموت المعنويات، فلا تتحرك في مواجهة عدو^(٣).

والإنسان مع ذلك قد لا يموت، لكنه يعيش بإنسانية مفقودة، وشخصية مشوهة، وأخلاق مرذولة، وبلاّدة عمقوتة^(٣)؛ لذا كان من حِكم العرب: «الاستبداد والقسوة يورثان البلادة والجفوة». قال محمد الغزالي: «ومن مقابح الاستبداد: أسلوبه الشائن في إهانة الكفايات، وترجيح الصغار وتكبيرهم، تبعاً لمبدئه العتيد: أهل الثقة أولى من أهل الكفاية... والويل لأمة يقودها التافهون، ويخزى فيها القادرون!»^(٤).

والكلام حول الاستبداد يستدعي الحديث في الشورى، ومن ثم يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الأول: يتعلق بتعريف الاستبداد، وبيان حكم الاستبداد في تولية الحاكم. والثاني: يتعلق بتعريف الشورى، وبيان حكم شورى الحاكم من حيث هي.

وفيما يأتي بيان ذلك:

الفرع الأول:

الاستبداد: تعريفه، وحكمه في تولية الحاكم

تعريف الاستبداد:

يعنى بالاستبداد في اللغة: الانفراد والاستقلال بالرأي من غير مشورة. يقال: استبدَّ برأيه، أي: انفرد به. وجاء في حديث عليّ كرم الله وجهه: «كنا نرى أن لنا في هذا الأمر حقاً فاستبددتم علينا»^(٥).

(٢) راجع: د. عبد الرحمن البر: الاستبداد السياسي والرؤساء به أصل كل بلاء، مقالات في الصميم، على موقعه الإلكتروني، <http://www.alabaserah.com/news.php?newsid=115>

(٣) راجع: المرجع السابق.

(٤) الشيخ/ محمد الغزالي: قذائف الحق، دار نهضة مصر، الطبعة الأولى، ص ٦٨.

(٥) مادة: (ب د د) ابن منظور: لسان العرب.

من ذلك من فحش ظلمه وعظمت المفسدة بولايته، مثل: يزيد بن معاوية، والحجاج بن يوسف، وأنه لم يقل أحد منهم ممن يُعتدُّ به بإمامة من هذه حاله، وإن ظنَّ ذلك من لم يبحث لإيهاهم ظواهر عباراتهم في بعض المواضع^(١).

وبهذا تظهر نظرية جمهور الفقهاء القائلين بالصبر على الحاكم الظالم؛ لأنه ليس بمعصوم، غير أن ظلمه إذا فحش حتى تعطلت مصالح الناس جاز الخروج عليه، وكذا إذا ظهر منه الكفر البواح، كما أن الصبر عندهم لا يعني الطاعة في المعصية، ولا يعني عدم إنكار المنكر.

وعلى ذلك: فالصبر لا يعني تبدل الأمة، بل يعني ترثها تجاه حاكم يخطئ ويصيب، ولها مشروعية أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر على المستوى الفردي - وإن قتل الحاكم الأمر فهو شهيد - وكذا على مستوى النخبة، بل على المستوى الجماعي بأشكاله القانونية المختلفة من مظاهرات واحتجاجات واعتصامات ونحو ذلك بعد أن صارت هذه الوسائل لغة عالمية يفهمها أهل الأرض.

أما الخروج المسلح فيؤدي إلى فتنة عارمة، واقتتال بين طوائف المجتمع، لا سيما إذا كان ظلم الحاكم ترعاه دولة بوليسية تحكمها أنظمة مخابراتية، ومع ذلك لا يصلون إلى شخص الحاكم الظالم ولا يستطيعون عزله إلا بعد فناء أغلب نظامه الذي قد يصل في بعض الدول بالملايين، ومن ثم وجب النظر في إنشاء آليات قانونية أخرى بعيداً عن الثورات المسلحة وإسالة الدماء كإعطاء حق العزل لجهة رقابية كمجلس النواب أو جهة قضائية كالمحكمة الدستورية العليا ونحو ذلك. والله أعلم

المطلب الثاني:

استبداد الحاكم وتركه للشورى

الشورى فريضة سياسية، وآلية للتوافق والكشف عن الكفاءات، ولها دور في التربية على القيادة والإدارة، بينما الاستبداد يفسد الفطرة، ويهدد الحياة، ويقلّص من فرص الإبداع والإنجاز،

(١) الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، اعتنى به: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، ج ١ ص ٥١.



الفرع الثاني:

الشورى: تعريفها، حكم شورى الحاكم

سمى الله عز وجل سورة في القرآن الكريم باسم الشورى؛ ليدل على عظيم شأنها ومكانتها، كما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان أمراًؤكم خياركم وأغنياؤكم سمحاءكم وأموركم شورى بينكم فظهور الأرض خير لكم من بطنها»^(٧).

وقال علي كرم الله وجهه: نعم المؤازرة المشاورة، وبئس الاستعداد الاستعداد^(٨). وقال الحسن: ما تشاور قوم إلا هودوا لأرشد أمورهم^(٩).

وقيل: الخطأ مع الاستشارة أحمد من الإصابة مع الاستعداد. وقيل: ما هلك امرؤ عن مشورة. وقيل: الأحمق من قطعه العجب عن الاستشارة، والاستعداد عن الاستشارة^(١٠).

وقد سئل مروان بن محمد الجعدي آخر ملوك بني أمية: ما الذي أضعف مُلكك بعد قوة السلطان وثبات الأركان؟ فقال: «الاستعداد برأيي»^(١١).

وقال بعض البلغاء: الخطأ مع الاسترشاد أحمد من الصواب مع الاستعداد^(١٢). وقال بعض الحكماء: إذا استبد الرجل برأيه عميت عليه المرشد. وقال الفضل بن سهل: الرأي يسدُّ ثلم السيف، والسيف لا يسدُّ ثلم الرأي. وقالوا: من استغنى برأيه فقد خاطر بنفسه^(١٣).

ولإدراك الحكام المستبدة لقيمة الشورى عند الشعوب قد يشكلون مجالس شورية من أهل الثقة عندهم دون أرباب

ويكتسب الاستبداد معناه السيئ من كونه انفراداً في أمر مشترك، فإدارة الأمة لا بد أن يكون برضاها، وإلا وقع العدوان والطغيان، وفتح أبواب الظلم والفساد^(١٤).

حكم الاستبداد في تولية الحاكم:

الحكم والولاية العامة حق للأمة، لا يجوز الانفراد بها دون مشورة؛ ولذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «من بايع رجلاً عن غير مشورة من المسلمين فلا بايع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتل»^(١٥). وجاء في زيادة: «إنه لا خلافة إلا عن مشورة»^(١٦).

ولذا أنكر أعيان الصحابة على معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه لما عهد بالخلافة لابنه يزيد. قال ابن كثير: «ولما أخذت البيعة ليزيد في حياة معاوية كان الحسين ممن امتنع من مبايعته هو وابن الزبير وعبد الرحمن بن أبي بكر وابن عمر وابن عباس»^(١٧).

وقال سالم بن عبد الله: لما أرادوا أن يبايعوا ليزيد، قام مروان بن الحكم فقال: «سنة أبي بكر الراشدة المهديّة»، فقام عبد الرحمن بن أبي بكر فقال: «ليس بسنة أبي بكر، قد ترك أبو بكر الأهل والعشيرة، وعدل إلى رجل من بني عديّ، أن رأى أنه إلى ذلك أهل ولكنها هرقلية»^(١٨).

كما قطع عبد الرحمن على معاوية كلامه لما استدعاه عنده وقال: «إنك والله لو ددت أنا وكلناك في أمر ابنك إلى الله، وأنا والله لا نفعل، والله لتردن هذا الأمر شورى في المسلمين، أو لتردنها عليه جذعة»^(١٩).

وذلك كله لعلمهم بآثار الاستبداد على الأمة، وخطره عليهم.

(٧) سنن الترمذي: كتاب: الفتن، باب: ما جاء في النهي عن سب الرياح، حديث رقم (٢١٩٢). وقال أبو عيسى: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح المري، وصالح المري في حديثه غرائب يتفرد بها لا يتابع عليها وهو رجل صالح».

(٨) النويري: نهاية الأرب في فنون الأدب، تحقيق: مفيد قمحية وجماعة، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م، الطبعة الأولى، ج ٦، ص ٦٤.

(٩) ابن عجيبة: البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م، ج ٦، ص ٥٧٠.

(١٠) النويري: نهاية الأرب في فنون الأدب، مرجع سابق، ج ٦، ص ٦٤.

(١١) الطرطوشي: مرآة الملوك، مرجع سابق، ص ٥٦.

(١٢) الماوردي: أدب الدنيا والدين، دار مكتبة الحياة، ص ٣٠٣.

(١٣) النويري: نهاية الأرب في فنون الأدب، مرجع سابق، ج ٦، ص ٦٥.

(١) المرجع السابق.

(٢) صحيح البخاري: كتاب: الحدود، باب: رجم الخيل من الزنا إذا أحصنت، حديث رقم: (٦٣٢٨).

(٣) سنن النسائي الكبرى: كتاب: الرجم، باب: تثبيت الرجم. حديث رقم: (٧١٥٤)، ج ٤، ص ٢٧٣.

(٤) البداية والنهاية، مرجع سابق، ج ٨، ص ١٥١.

(٥) الذهبي: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م، ج ٢، ص ٤٥٨.

(٦) المرجع السابق، ج ٢، ص ٤٥٨، ٤٥٩.



الكفايات؛ وذلك لتقرير ما يريدون من قرارات جائرة ومنحازة؛ كما استخدم فرعون الشورى؛ لتقرير ظلمه وفساده، فقال الله عز وجل على لسانه: ﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذُرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى ﴾ (١). غير أنه لما أحس بالهزيمة نحى الشورى جانبا واستعمل لغة البطش والتنكيل، فقال تعالى: ﴿ قَالَ لَيْنِ أَخَذْتِ إِلَهًا غَيْرِي لِأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ ﴾ (٢).

تعريف الشورى:

الشورى لغة: من المَشُورَة، والمشاورة. يقال: شَاوَرْتُهُ فِي الْأَمْرِ وَاسْتَشَرْتَهُ بِمَعْنَى، أَي: رَاجَعْتَهُ لِأَرَى رَأْيَهُ فِيهِ، وَاسْتَشَارَهُ: طَلَبَ مِنْهُ الْمَشُورَةَ (٣).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للشورى عن الاستخدام اللغوي، قال الراغب الأصفهاني: «هي استخراج الرأي، بمراجعة البعض إلى البعض» (٤). وقال ابن العربي: «هي الاجتماع على الأمر، ليستشير كل واحد منهم صاحبه، ويستخرج ما عنده» (٥). وقال ابن عاشور: «هي أن قاصد عمل يطلب ممن يظن فيه صواب الرأي والتدبير، أن يشير عليه بما يراه في حصول الفائدة المرجوة من عمله» (٦). والمراد المشاورة في غير الأمور التي ورد الشرع بها.

حكم شورى الحاكم:

اختلف الفقهاء في حكم الشورى - من حيث هي - بالنسبة للحكام على قولين:

الأول: ذهب إلى الوجوب، وعن قال به النووي، وابن عطية، وابن خويز منداده، والرازي.

الثاني: ذهب إلى الندب، وعن قال به قتادة، والربيع، وابن

إسحاق، والشافعي (٧).

ويترتب على القول بوجوب الشورى التزام الحاكم بها، وبآثارها، ويترتب على القول بالندب جواز تركها؛ لأن المندوب يترك لأدنى حاجة، وبهذا يصير الخلاف منتجا.

الأدلة:

استدل المذهب الأول القائل بوجوب الشورى بالكتاب، والسنة:

أما الكتاب: فاستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ (٨). والأمر للنبي صلى الله عليه وسلم بالمشاورة، أمر لأمته للاقتداء به. قال الرازي: ظاهر الأمر للوجوب، فقوله: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ ﴾ يقتضي الوجوب (٩).

وقال أبو حيان الأندلسي: «في هذه الآية دليل على المشاورة وتخمير الرأي وتنقيحه، والفكر فيه. وإن ذلك مطلوب شرعاً خلافاً لما كان عليه بعض العرب من ترك المشاورة، ومن الاستبداد برأيه من غير فكر في عاقبة» (١٠). واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ (١١). قال الجصاص: «يدل على جلالة موقع المشاورة لذكره لها مع الإيمان، وإقامة الصلاة، ويدل على أنها مأمورون بها» (١٢).

وأما السنة: فاستدلوا بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «ما رأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم» (١٣). كمشاورته صلى الله عليه وسلم لأصحابه يوم بدر في الذهاب، وفي المنزل، وفي شأن الأسرى، كما شاورهم

(٧) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، مرجع سابق، ج ٤ ص ٢٥٠.

(٨) سورة آل عمران: من الآية: (١٥٩).

(٩) مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، ج ٩ ص ٥٥.

(١٠) تفسير البحر المحيط، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، زكريا النوقي، أحمد الجمل، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م، الطبعة الأولى، ج ٣ ص ١٠٥.

(١١) سورة الشورى: آية: (٣٨).

(١٢) أحكام القرآن، مرجع سابق، ج ٥ ص ٥٧٢.

(١٣) سنن البيهقي الكبير: كتاب: النكاح، باب: ما أمره الله تعالى به من المشاورة، فقال: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾، حديث رقم: (١٣٠٨٢). راجع: صحيح البخاري: كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: قول الله تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾.

(١) سورة غافر: من الآية: (٢٦).

(٢) سورة الشعراء: آية: (٢٩).

(٣) مادة: (ش ور) ابن منظور: لسان العرب. الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.

(٤) الألويسي: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج ٢٥ ص ٤٦.

(٥) أحكام القرآن، مرجع سابق، ج ١ ص ٣٨٩.

(٦) التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م، ج ٢٥ ص ١٧١.



وقال الشافعي: هو كقوله: «والبكر تستأمر» تطيباً لقلبها، لا أنه واجب كما حكاه ابن القشيري^(٨). وكمشاوره إبراهيم عليه السلام ابنه حين أمر بذبحه.

نوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ فالشورى أمر كلي^(٩)، بخلاف استثمار البكر، ثم إن حكم الأخير ليس محل اتفاق. أما إبراهيم عليه السلام فهو مكلف بالذبح ابتلاء له، واستشارته لولده من قبيل الإعلام والإخبار بالأمر.

أما السنة: فاستدلوا بأن الشورى لو كانت واجبة لفعلها النبي صلى الله عليه وسلم في كل المواطن، لكن ثبت تركه لها في صلح الحديبية، وقتال بني قريظة^(١٠).

نوقش: بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشاور في صلح الحديبية، وفي قتال بني قريظة، لأن الأمر وحي في كليهما، يدل على الأول: قوله: «إني رسول الله ولست أعصيه، وهو ناصري»^(١١). وعلى الثاني حديث عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع يوم الخندق، ووضع السلاح، واغتسل، فأناه جبريل وقد عصّب رأسه الغبار فقال: وضعت السلاح؟! فوالله ما وضعت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فأين؟ قال: ها هنا وأوماً إلى بني قريظة. قالت: فخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(١٢).

الترجيح:

ما ذهب إليه الفريق الثاني القائل بأن الشورى مندوبة، يؤدي إلى استبداد الحاكم وانفراده في تقرير مصير الأمة، حتى ولو قال الحسن: إن كان صلى الله عليه وسلم عن مشاورتهم لغنياً، ولكنه أراد أن يستن بذلك الحكام بعده^(١٣)؛ وذلك لأن الحكام الفسقة

في أحد في أن يقعد في المدينة أو يخرج إلى العدو، وكذا شاورهم يوم الخندق في مصالحة الأحزاب بثلاث ثمار المدينة عامئذ ... إلخ^(١٤).

ولا يصح اعتبار ذلك لمجرد تطيب نفوس الصحابة، ورفع أقدارهم؛ لأنه لو كان كذلك مع استفرغهم للجهد في استنباط ما شووروا فيه، لم يكن في ذلك تطيب لنفوسهم ولا رفع لأقدارهم، بل فيه إيحاءهم وإعلامهم بعدم قبول مشورتهم^(١٥).

كما استدل المذهب الثاني القائل بأن الشورى مندوبة بالكتاب والسنة:

أما الكتاب: فاستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ﴾^(١٦) وهو محمول على الندب؛ لأن المعنى الذي لأجله أمر الله عز وجل نبيه أن يشاور فيه أصحابه هو لقاء العدو ومكائد الحروب وذلك تطيباً لنفوسهم، ورفعاً لأقدارهم، وإن كان الله أغناه عن رأيهم بوحية^(١٧).

روي ذلك عن الحسن البصري والضحاك، قالوا: ما أمر الله نبيه بالمشاورة لحاجة منه إلى رأيهم، وإنما أراد أن يعلمهم ما في المشورة من الفضل^(١٨). وفي قراءة ابن عباس: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(١٩).

وقال مقاتل وقتادة والربيع: كانت سادات العرب إذا لم يشاوروا في الأمر شقّ عليهم، فأمر الله النبي صلى الله عليه وسلم أن يشاورهم في الأمر الذي يريد، فإن ذلك أعطف لهم عليه، وأذهب لأضغانهم، وأطيب لأنفسهم، وإذا شاورهم عرفوا إكرامه لهم^(٢٠).

(١) راجع: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ج ٢ ص ١٤٩.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، ج ٢٦ ص ٢٨٠. راجع: الجصاص: أحكام القرآن، مرجع سابق، ج ٢ ص ٦١.

(٣) سورة آل عمران: من الآية: (١٥٩).

(٤) راجع: الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، مرجع سابق، ج ٤ ص ٢٥٠.

(٥) ابن بطال: شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو نعيم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م، ج ١٠ ص ٣٩٨.

(٦) راجع: الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، مرجع سابق، ج ٤ ص ٢٥٠.

(٧) الثعلبي: الكشف والبيان في تفسير القرآن، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م، ج ٣ ص ١٩١.

(٨) ابن الملقن: غاية السؤل في خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم، تحقيق: عبد

الله بحر الدين عبد الله، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م، ص ١٢.

(٩) أي: قاعدة ومبدأ عام تكون أساساً لتفريغ الأحكام وابتنائها عليها.

(١٠) الثعلبي: الكشف والبيان في تفسير القرآن، مرجع سابق، ج ٣ ص ١٩١.

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب. حديث رقم: (٢٥٢٩).

(١٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: الجهاد والسير، باب: الغسل بعد الحرب والغيار. حديث رقم: (٢٦٠٢).

(١٣) البغوي: شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، الطبعة الثانية، ج ١٠ ص ١١٩.



الجائرين لا يلتزمون بالواجبات والفرائض، فكيف يلتزمون بالسنن.

ولذا يمكن ترجيح ما ذهب إليه الفريق الأول القائل بوجوب الشورى؛ لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارضة، بل صرح المالكية بأن عدم المشاورة موجب لعزل الحاكم.

وعلى ذلك: فإذا كانت المشاورة حقاً للأمة وواجباً على رئيس الدولة، فإن التفريط بها إلى حد تركها موجب للعزل، قال ابن عطية: «والشورى من قواعد الشريعة، وعزائم الأحكام، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا ما لا خلاف فيه»^(١).

وقال ابن عبد السلام: «وبالجملة فإن أحوال الخلفاء دلت على اتفاقهم على المشاورة لا سيما في المشكلات»^(٢).

وأشار ابن العربي إلى وجوبها بأنها سبب للصواب فقال: «الشورى ألقى للجماعة، ومُسَبَّحٌ للعقول، وسبب إلى الصواب، وما تشاور قوم إلا هُدُوا»^(٣).

وقال ابن خُوَيزِ مَنْدَاد: «واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتَّاب والوزراء والعمال، فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها»^(٤).

بيد أن الإشكال ليس في المشورة، بل في المستشارين؛ لأن سائر الحكام المستبدين يملكون مجالس شورية تحت مسميات مختلفة، وعلى مستويات متفاوتة، لكن مستشاريهم هم من أهل الثقة والشريعة، وليس من أهل الكفايات والخبرات والعلم؛ ولذا لو أراد أحدهم شيئاً أو عزبه إلى مستشاريه، فتأتي الشورى على وفق ما يريد، قال الله تعالى على لسان فرعون: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلْيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج ٤ ص ٢٤٩.

(٢) الخطاب: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط. دار الفكر، الطبعة الثالثة،

١٤١٢هـ / ١٩٩٢م، ج ٦ ص ١١٧.

(٣) أحكام القرآن، مرجع سابق، ج ٤ ص ٧٦.

(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج ٤ ص ٢٥٠.

أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ ﴿٥﴾.

والإشكال يرتبط كذلك بمدى نزوله على الشورى، فقد يشاور ولا ينزل على رأيهم والأمر لا يعدو أن يكون رأياً استشارياً ليس ملزماً له من الناحية القانونية.

كما أن المجالس الشورية لا بد وأن تستوعب مع المستشارين المنتخبين، خبراء متخصصين على حسب الموضوع محل المشاورة كما أشار إلى ذلك ابن خُويزِ مَنْدَاد.

المطلب الثالث:

التسبب في اختلال أحوال المسلمين

يقصد من تولية الحاكم في النظرية السياسية الإسلامية: إقامة الدين، وتدير مصالح العباد وسياستهم. فإن قصر في ذلك أدى إلى انتكاس الدين، واختلال أحوال المسلمين، وتسبب في انهيار مكتسبات الأمة التي جعلها الجويني مقصد الإمامة، فقال: «مقصود الإمامة القيام بالمهمات، والنهوض بحفظ الحوزة، وضم النشر، وحفظ البلاد الدانية والنائية بالعين الكالية»^(٥).

والتقصير السابق قد يتأتى بسبب عدم توازن صفتي القوة والأمانة عند الحاكم، وفيما يلي بيان ذلك:

من المقرر عند فقهاء المسلمين أن الحاكم أجير للأمة؛ يشهد لهذا ما روي أن أبا مسلم الخولاني لما دخل على معاوية بن أبي سفيان قال: السلام عليك أيها الأجير، فقال الناس: الأمير يا أبا مسلم، ثم قال: السلام عليك أيها الأجير، فقال الناس: الأمير، فقال معاوية: دعوا أبا مسلم هو أعلم بما يقول، قال أبو مسلم: إنما مثلك مثل رجل استأجر أجيراً فولاه ماشيته، وجعل له الأجر على أن يحسن الرعية، ويوفر جزازها وألبانها، فإن هو أحسن رعيته ووفر جزازها حتى تلحق الصغيرة، وتسمن العجفاء أعطاه أجره، وزاد من قبله زيادة، وإن هو لم يحسن رعيته وأضاعها حتى تهلك العجفاء، وتعجف السمينة ولم يوفر جزازها وألبانها غضب عليه صاحب الأجر فعاقبه ولم يعطه

(٥) سورة غافر: آية (٢٦).

(٦) راجع: الجويني: الغياثي: غياث الأمم في التياث الظلم، مرجع سابق، ص ٩٩.



الأجر، فقال معاوية: ما شاء الله كان^(١).

لذا كان الواجب اتصاف الحاكم بصفتي الأمانة والقوة اللتين امتدحهما القرآن الكريم في الأجير على لسان ابنة شعيب عليه السلام: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ أَسْتَفَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾^(٢). قال الزمخشري: كلام حكيم جامع لا يزداد عليه؛ لأنه إذا اجتمعت هاتان الخصلتان؛ أعني الكفاية والأمانة في القائم بأمرك فقد فرغ بالك وتم مرادك^(٣).

فإن قيل: القوة والأمانة لا يكفيان في حصول المقصود ما لم ينضم إليهما الفطنة والكياسة، أوجب: بأنها داخلة في الأمانة^(٤). والأمانة تشمل الصفات الأخلاقية التي تكبح جماح الحاكم، وتكون وازعاه من نفسه يمنعه من أن يستأثر بالسلطة والثروة، أو يؤثر بها ذويه، أو يسيء استعمالهما^(٥). قال الطبري: «الأمين الذي لا تخاف خيانتة فيما تأمنه عليه»^(٦).

وأما القوة، فتشمل مع الشدة والقدرة على اتخاذ القرار وتنفيذه ومتابعته، ومحاسبة المقصر دون هوادة، «الخبرات السياسية والعسكرية والفنية التي تمكّنه من الاضطلاع بمهمته على الوجه الأكمل والأصلح للأمة»^(٧). قال قتادة: «القويُّ في الصنعة»^(٨). وهذا ما فسره بهما ابن عباس، فقال: «القوي فيهما ولي، الأمين فيما استودع»، وخالفه البعض فقال: القوي في بدنه، الأمين في عفافه^(٩).

(١) أبو نعيم الأصبهاني: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ، ج ٢ ص ١٢٥.

(٢) سورة القصص: من الآية (٢٦).

(٣) الزمخشري: الكشاف عن حقائق التنزيل وعبون الأقاويل في وجوه التأويل، مرجع سابق، ج ٣ ص ٤٠٧.

(٤) راجع: الرازي: مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى، ج ٢٤ ص ٢٠٧.

(٥) د. محمد بن المختار الشنقيطي: الخلافات السياسية بين الصحابة رضي الله عنهم: رسالة في مكانة الأشخاص وقدس المبادئ، مركز الناقد الثقافي، دمشق، ٢٠٠٨م، ص ٩١.

(٦) جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، ج ١٩ ص ٥٦٢.

(٧) د. محمد بن المختار الشنقيطي: السنة السياسية في بناء السلطة وأدائها، مركز الناقد الثقافي، دمشق، ٢٠٠٩م، ص ٧.

(٨) الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، مرجع سابق، ج ١٩ ص ٥٦٤.

(٩) الماوردي: التكت والعيون (تفسير الماوردي)، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن

«وقد اشتهر أفذاذ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم باجتماع الأمانة والقوة فيهم، منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم: «تجدوه قويا آمينا لا يخاف في الله لومة لائم»^(١٠). «ومنهم عتاب بن أسيد رضي الله عنه، الذي ورد فيه من حديث أنس «أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل عتاب بن أسيد على مكة، وكان شديدا على المريب، لينا على المؤمنين»^(١١)»^(١٢).

«لكن الأمانة والقوة قلما تجتمعان في الشخص الواحد، وإذا اجتمعتا فقل أن يكون ذلك بتوازن. قال ابن تيمية: «اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل، ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: اللهم أشكو إليك جلد الفاجر، وعجز الثقة»^(١٣)»^(١٤).

«إن عدم اجتماع الأمانة والقوة في أغلب الناس يثير إشكالا عمليا يمكن التخفيف منه من خلال مبدأي المواءمة والتكامل. أما المواءمة، فهي إدراك للملابسات المنصب، وصلة ذلك بأشخاص معينين»^(١٥)، ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد على جيش لقتال الروم، لما رآه في ذلك من المصلحة «مصلحة وجود دافع زائد لديه، يضاف إلى الدافع العام الكامن في نفس كل مؤمن. ويبدو أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يتطلع إلى هذا الأمر منذ مؤتة، فقد روى قيس بن أبي حازم أن النبي صلى الله عليه وسلم، حين بلغه أن الراية صارت إلى خالد بن الوليد -يعني: في مؤتة- قال: «فهلا إلى رجل قتل أبوه»، يعني أسامة بن زيد^(١٦)»^(١٧).

عبد الرحيم، دار الكتب العلمية- بيروت، ج ٤ ص ٢٤٨.

(١٠) أخرجه الحاكم: المستدرک على الصحيحين، كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم، أبو بكر الصديق بن أبي قحافة رضي الله عنها، حديث رقم (٤٤٣٥).

(١١) ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ج ٤ ص ٤٣٠.

(١٢) د. الشنقيطي: السنة السياسية في بناء السلطة وأدائها، مرجع سابق، ص ٨.

(١٣) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار المعرفة، ص ٢٩.

(١٤) د. الشنقيطي: السنة السياسية في بناء السلطة وأدائها، مرجع سابق، ص ٩.

(١٥) المرجع السابق، ص ١١.

(١٦) ابن سعد: الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م، ج ٤ ص ٦٢.

(١٧) راجع: د. الشنقيطي: السنة السياسية في بناء السلطة وأدائها، مرجع سابق،



واستبداله بالأصلح»^(٥)؛ ولذا قال عالم بغداد وفتيها عبد القاهر البغدادي: «ومتى زاع -أي: الإمام- عن ذلك كانت الأمة عياراً عليه؛ في العدول به من خطئه إلى صواب، أو في العدول عنه إلى غيره. وسيلهم معه فيها كسيله مع خلفائه وقضاته وعماله وسعاته: إن زاغوا عن سنته عدل بهم، أو عدل عنهم»^(٦).

لكن هل يعتبر عدم قيام الحاكم بمهام وظيفته أو التقاعس عنها سبباً موجبا لعزله أو خلعها؟

يجاب بأن الفقهاء اعتبروا ما سبق ذكره موجبا لعزله؛ لأن إقراره على هذه الحالة والإلزام بطاعته مفسدة، وعزله وتولية من يقوم بالأمر على وجهه مصلحة، فكان الواجب تحصيل المصلحة وتكميلها، وتعطيل المفسدة وتقليلها؛ ولذا قال ابن تيمية: «فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية فقد يدع واجبات ويفعل محرمات»^(٧).

وعلى ذلك: فإذا لم يقم الحاكم بما لأجله نصب سواء لإهماله وتقصيره، أو لعجزه وضعفه وقصوره، كان تغييره واستبداله غيره به ممن يقوم بمهام الحكم هو المتعين.

وقد نص إمام الحرمين على ضابط يعول عليه في تقرير ذلك فقال: «كل ما يناقض صفة مرعية في الإمامة، ويتضمن انتفاءها، فهو مؤثر في الخلع والانخلاع، وهذا لا محالة معتبر الباب»^(٨). وفيما يأتي أذكر شواهد من كلام الفقهاء مؤيدة للحكم الذي سبق تقريره:

قال عضد الدين الإيجي، وشارحه الجرجاني: «وللأمة خلع الإمام وعزله بسبب يوجب، مثل أن يوجد منه ما يوجب اختلال أحوال المسلمين وانتكاس أمور الدين، كما كان لهم نصبه وإقامته لانتظامها وإعلانها»^(٩).

والموامة هنا لا تعني أن أسامة رضي الله عنه ليس بكفء، ولهذا لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم قول الناس استعمل أسامة بن زيد على المهاجرين والأنصار فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أيها الناس: أنفذوا بعث أسامة، فلعمري لئن قلت في إمارته لقد قلت في إماره أبيه من قبله، وإنه لخليق بالإمارة وإن كان أبوه لخليقا بها»^(١٠).

أما التكامل، فهو أن يستكمل الحاكم نقصه من غيره، ويتدارك قصوره، حتى ولو كان من أهل الأمانة والقوة؛ لأن التوازن المطلق كمال مطلق، وهو غير متاح للبشر^(١١). قال ابن تيمية: «ولى عمر بن الخطاب أبا عبيدة أميراً على الجميع؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان شديداً في الله، فولى أبا عبيدة؛ لأنه كان ليناً. وكان أبو بكر رضي الله عنه ليناً، وخالد شديداً على الكفار فولى اللين الشديد، وولى الشديد اللين؛ ليعتدل الأمر، وكلاهما فعل ما هو أحب إلى الله تعالى في حقه»^(١٢).

بيد أن الإشكال الآخر هو: عدم إدراك الحاكم لجوانب القوة والضعف في نفسه، أو عدم التفاته لذلك، فيجور إذا غلبت قوته أمانته، أو يخور إذا غلبت أمانته قوته فلا يقدر على ضبط الأمور، فينتشر الخلل، ويظهر الفساد، ويزول السداد، وتتعطل الحقوق والحدود، وترتفع الصيانة، وتتضح الخيانة، ويستجري الظلمة، ولا يجد المظلوم منتصفاً ممن ظلمه، ويتداعى الخلل إلى عظام الأمور، ويتسبب ذلك كله في اختلال أحوال المسلمين، ويخاف بسبب ذلك انفراط عقد الدولة^(١٣).

والسؤال ما هو واجب الأمة حيال ذلك؟

يجاب بأن: واجب الأمة هو أن «تستحث الحاكم الضعيف، وتلجم الحاكم القوي، كما تحتفظ بحقوقها في عزل أي منهما

(٥) راجع: د. الشنيطي: السنة السياسية في بناء السلطة وأدائها، مرجع سابق، ص ١٤.

(٦) أصول الدين، مطبعة الدولة، إسطنبول، ١٣٤٦هـ / ١٩٢٨م، ص ٢٧٨.

(٧) مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ١٠ ص ٥١٢.

(٨) الغياني: غياث الأمم في التياث الظلم، مرجع سابق، ص ٩٨.

(٩) المواقف، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، دار الجليل - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، ج ٣ ص ٥٩٥.

ص ١١، ١٢.

(١) ابن سعد: المرجع السابق، ج ٢ ص ٢٤٩.

(٢) راجع: د. الشنيطي: السنة السياسية في بناء السلطة وأدائها، مرجع سابق، ص ١٢.

(٣) مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ٤ ص ٤٥٥.

(٤) راجع: الجويني: الغياني: غياث الأمم في التياث الظلم، مرجع سابق، ص ١٠٦.



المبحث الثاني: وسائل عزل الحاكم

إذا كانت القاعدة «أن من يملك التولية يملك العزل»، فإن من السهل تحديد الجهة التي لها حق عزل الحاكم، إذ هي الطرف الثاني في عقد البيعة، وقد اختلف الفقهاء في تحديد هذا الطرف ضيقاً واتساعاً، فاكفى بعضهم بـ«أهل الحل والعقد» واعتبر آخرون رضا الأمة شرطاً لذلك، وعليه، فإن هنالك جهتين تملكان وضع حد لولاية الحاكم: إحداهما: أهل الحل والعقد، والأخرى: هي الأمة في مجموعها العام^(٥).
وفيما يأتي سنتناول هاتين الجهتين بالدراسة والبيان، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: عزل الحاكم الفاسد عن طريق أهل الحل والعقد
المطلب الثاني: عزل الحاكم الفاسد عن طريق الأمة
وفيما يأتي بيان ذلك:

المطلب الأول:

عزل أهل الحل والعقد للحاكم الفاسد

يعنى بأهل الحل والعقد: أهل الشوكة من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يحصل بهم مقصود الولاية^(٦). ومقصودها: إصلاح دين الخلق، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر الدنيا.

والعلماء هم الأقدر على تعيين جرم الحاكم، ومدى استحقاقه للعزل من عدمه، أما الرؤساء ووجوه الناس فيشمل رؤساء العشائر، وقواد الجيش ونحو ذلك^(٧)، ومن ثم فهم زعماء الأمة وأولو المكانة فيها، وموضع الثقة من سوادها الأعظم.

وفي التاريخ الإسلامي كان أهل الحل والعقد يمثلون الأمة تمثيلاً ضمناً، ولهذا اختص النبي صلى الله عليه وسلم بالمشورة

وقال التفتازاني: «ينحل عقد الإمامة بما يزول به مقصود الإمامة»^(١).

وقال الكتاني: «السبب الشرعي الموجب لخلع صاحب الرباط ابتداء وانتهاء الذي هو: ضعفه عن القيام بالمملكة من كل جهة، وعدم انتظام أمور المسلمين مع وجوده، ومن يكون كذلك؛ كيف يؤهل لمنصب الخلافة السامي، أو يكون سلطاناً شرعياً؟»^(٢).

وقال الدكالي: «إذ مما يشترط في الإمام دواما وابتداء كونه قادراً على تنفيذ الأحكام، وانتصار المظلوم من الظالم، وتجهيز الجيوش، والذب عن بيضة الإسلام؛ إذ ذاك هو المقصود، والحكمة في نصب الإمام. فإذا تعذر وجب على الأمة نصب غيره ممن يقدر على القيام بأمور المسلمين، وتدبير مصالحهم العامة»^(٣).

هذا، ولما نفرت من السلطان المولى عبد العزيز، قلوب رعيته، واختل نظام الجند في وقته، والناس بقوا فوضى، تتوارد عليهم الأحوال التي لا ترضى، من قطع الطريق، ونهب البضاعات، وسفك النفوس، وانهدام القواعد والأسس، تساءل أعيان فاس عام ١٣٢٦ هـ هل يجوز مع وجود ذلك نصب إمام آخر يقيم لهم أودهم، وينصر عددهم، ويدفع بسبب عدله هذه الفتن التي أظلم يومها وعم تشويشها؟

فأجاب شيخ الفقهاء، ومرجع الإفتاء، ابن بوزيد الأزمي: «إن ما ثبت أعلاه يبيح للمسلمين إقامة إمام يقوم بمصالحهم، ويدفعون به يد الظالم عن المظلوم، وتنحل به بيعة الأئمة»^(٤).



(٥) د. كايد يوسف محمود قرعوش: طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية، مؤسسة الرسالة، ص ٢٥٨.
(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج ٧ ص ١١٦.
(٧) راجع: د. كايد: طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٥٩، ٢٦٠.

(١) شرح المقاصد في علم الكلام، مرجع سابق، ج ٢ ص ٢٨٢.
(٢) مفاكهة ذوي النبل والإجادة حضرة مدير جريدة السعادة، مطبعة ابن الحاج الطيب الأزرق، ص ٤١.
(٣) المرجع السابق، ص ٤٢.
(٤) المرجع السابق، ص ٤٣.



أن يناط هذا الأمر بأهل الحل والعقد^(٧). قال الجويني: «وذهب طوائف من العلماء إلى أن الفسق بنفسه لا يتضمن الانحلال، ولكن يجب على أهل الحل والعقد إذا تحقق خلعه»^(٨).

وقال الغزالي: «والإمام لا يتعزل بالفسق على الأصح للمصلحة ولكن إن أمكن الاستبدال به من غير فتنة فعَلَهُ أهل الحل والعقد»^(٩).

وغالب الأمر هو: أن يتقدم أهل الحل والعقد إلى الحاكم الجائر يندرونه مغبةً انحرافه، ويمهلونه فترة من الزمن لعله يرجع، فإن أصّر على ذلك فعليهم أن يعملوا بعزله بكل الوسائل الممكنة، بشرط ألا يترتب على ذلك مفسدة أكبر من المفسدة المرجو إزالتها؛ لأن عزله من النهي عن المنكر، والمنكر لا يرفع بما هو أنكر منه^(١٠).

وعلى ذلك: فأهل الحل والعقد هم إذن الجهة المسؤولة عن إصدار قرار العزل، ولكن هذا القرار مشروط بوجود السبب المقتضي للعزل؛ لأن عقد البيعة ملزم للأمة ولأهل الحل والعقد فيها، وبأن المفسدة المتوقعة من العزل أقل من المفسدة الواقعة بظلم ولي الأمر. والواجب على أهل الحل والعقد ألا يغامروا بإدخال الأمة في فتن قد تنتج عن قرار العزل إذا لم يعلموا أن في هذا العزل مصلحة. ومحسن أن يؤيد قرار أهل الحل والعقد بعزل الحاكم موافقة الأمة عليه^(١١).

ولو قدر أن أهل الحل والعقد قد تقاعسوا عن دورهم؛ لأنهم من أتباعه وأشياعه، أو حيل بينهم وبين اجتماعهم لتقدير عزل الحاكم، فإنه لا مناص من ألا يتأخر دور الأمة في هذه الحالة، ما دامت تأنس من نفسها قدرة على ذلك^(١٢).

(٧) المرجع السابق، ص ٤٥٧.

(٨) الغياني: غياث الأمم في التياث الظلم، مرجع سابق، ص ١٠٠، ١٠١.

(٩) الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، ١٤١٧ هـ القاهرة، ج ٤ ص ٤٨٤.

(١٠) يحيى بن علي جفهان: الطرق السلمية في تغيير الحاكم الفاسد من خلال السنة، طبعة خاصة بالمؤلف، بدون تاريخ، صنعاء، اليمن، ص ٦٤، ٦٥.

(١١) راجع: د. بلال صفي الدين: أهل الحل والعقد في نظام الحكم الإسلامي، مرجع سابق، ص ٤٥٩.

(١٢) راجع: المرجع السابق، ص ٦٤، ٦٥.

أبا بكر وعمر رضي الله عنهما باعتبارهما من وجهة نظر دستورية نائبين عن المهاجرين ووزيرين له، كما اختص صلى الله عليه وسلم بالمشورة أيضاً قادة الأنصار كسعد بن معاذ وسعد بن عباد في بعض الأمور التي تخص الأنصار، باعتبارهما نائبين عنهم كمصالحه عطفان على نصف أو ثلث تمر المدينة.

وفكرة التمثيل والنيابة في المشاورة لها أصل في السنة، ومن أمثلتها بيعتنا العقبة، وسؤال النبي صلى الله عليه وسلم عرفاء الناس عن رأيهم في التنازل لهوازن عن سبيهم لما جاؤوا تائبين بعد غزوة حنين. و«العرفاء مقام الوكلاء»^(١)، وهو ما نسميه باصطلاحنا المعاصر نواب الشعب من أعضاء البرلمانات ومجالس الشورى... إلخ^(٢).

لكن هذا لا يناقض حق عموم الناس في المشاورة. وإنما يصار إلى المشاورة الخاصة - نيابة عن العامة - فيما يعسر على الأمة القيام به من شؤونها^(٣)، كما لو فرضت ظروف عملية تمنع من استبيان رأي الجميع؛ ولذا قال صلى الله عليه وسلم في سبي حنين: «إني لا أدري من أذن في ذلك ممن لم يأذن عرفاءكم فليرفعوا ذلك إلينا»^(٤). أو كان الأمر يتعلق بفتنة دون سائر الأمة، أو لحساسية الموضوع من الناحية السياسية والأمنية^(٥).

والعزل قرار يصدره أهل الحل والعقد ينهون بموجبه صلاحيات الحاكم إذا صدر منه ما يستوجب حل العقد^(٦)؛ لأن النظر في المصالح والمفاسد الناتجة عن بقاء الحاكم أو عزله لا يتيسر لكل أحد، بل يحتاج إدراكه إلى خبرة في السياسة الشرعية، وتقدير لحجم القوى المؤيدة لقرار العزل والمعارضة له، فناسب

(١) يوسف الحنفي: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، الناشر: عالم الكتب - بيروت، مكتبة التنبي، القاهرة، مكتبة سعد الدين، دمشق، ج ١ ص ٢٣٥.

(٢) د. محمد بن المختار الشنقيطي: السنة السياسية في بناء السلطة وأدائها، مرجع سابق، ص ٤١.

(٣) د. بلال صفي الدين: أهل الحل والعقد في نظام الحكم الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٧.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: كتاب: المغازي، باب: وقعة حنين، حديث رقم (٩٧٤١).

(٥) راجع: د. محمد بن المختار الشنقيطي: السنة السياسية في بناء السلطة وأدائها، مرجع سابق، ص ٤٢.

(٦) راجع: د. بلال صفي الدين: أهل الحل والعقد في نظام الحكم الإسلامي، مرجع سابق، ص ٤٥٠.



المطلب الثاني: عزل الأمة للحاكم الفاسد

الأمة تعني الجماعة، والجماعة إنما تكتسب قوتها ومكانتها لا من حيث العدد فحسب، ولكن من حيث الترابط الذي يربط بين آحادها؛ فالعدد المجموع الذي لا يربط بينه رابط لا يستحق لفظ «الأمة» وإن كثرت أعداده. ومن الروابط التي تربط بين الناس هو الوطن؛ ولذا فإن المواطنين أمة واحدة وإن اختلفت أعراقهم أو أجناسهم أو لغاتهم، فالأمة لها بذلك اتساع عرقي ولغوي فسيح تتباين فيها المستويات الإيمانية، والقيادية والعلمية والفكرية والإنتاجية^(١).

وقد زكى الله تعالى الأمة الإسلامية وأثنى عليها وعدّها وبين مكانتها، فقال عز من قائل: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾^(٢) وقد قرأها عمر رضي الله عنه ثم قال: «يا أيها الناس: من سره أن يكون من تلكم الأمة فليؤد شرط الله فيها»^(٣). كما أحل الله تعالى هذه الأمة المكانة العالية حين جعلها تتبوأ منصب الشهادة على الأمم، فقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾^(٤). هذه الأمة صاحبة رسالة شاملة، وحضارة متكاملة، مزجت المادة بالروح، ووصلت الأرض بالسماء، وربطت الدنيا بالآخرة، وجمعت بين العلم والإيمان، ووفقت بين حقوق الفرد ومصالح المجتمع، هذه الأمة موقعها موقع القيادة والريادة للعاقل البشرية^(٥).

وأمة يتحقق فيها ما تقدم لا تكون أمة مهملة، وليس لها من

(١) راجع: د. محمد بن شاکر الشریف: دور الأمة ومكانتها في بناء النظام السياسي، مقال في السياسة الشرعية، على موقع صيد الفوائد بالشبكة العنكبوتية: <http://saaaid.net>

(٢) سورة آل عمران: من الآية (١١٠).

(٣) أورده المتقي الهندي في كنز العمال في سنن الأفعال والأقوال: فصل في التفسير، سورة آل عمران، حديث رقم (٤٢٩٣).

(٤) سورة البقرة: من الآية (١٤٣).

(٥) د. يوسف القرضاوي: الشيخ أبو الحسن الندوي كما عرفته، دار القلم، ٢٠٠١م، ص ١٣٠.

أمرها شيء، فهي وإن احتملت من الحاكم بعض المعاصي والمنكرات والاستثثار بحظوظ الدنيا في سبيل استقرار أحوالها، وعدم تعريضها للفتنة، وحقناً لدمائها، ومحافظة على إمكاناتها وطاقتها فلا يحتمل منه ما يوجب عزله، وعلى الأمة في هذه الحالة أن تسعى بكل سبيل لإيجاد البديل؛ فهذا دورها وواجبها^(٦).

ولهذا قام أهل المدينة بخلع يزيد بن معاوية وأخرجوا وإليه عثمان بن محمد بن أبي سفيان، فما كان من يزيد إلا أن أرسل إليهم جيشاً بقيادة مسلم بن عقبة فلما ورد المدينة استباحها ثلاثة أيام^(٧).

وقال سفيان الثوري: «أدخلت على المهدي بمنى، فلما سلمت عليه بالإمرة قال لي: أيها الرجل! طلبناك فأعجزتنا، فالحمد لله الذي جاء بك، فرفع إلينا حاجتك، فقلت: ملأت الأرض ظلماً وجوراً، فاتق الله وليكن منك في ذلك عبرة! قال: فطأطأ رأسه ثم رفعه وقال: رأيت إن لم أستطع رفعه؟ قلت: تخليه وغيرك»^(٨).

وعلى ذلك: فالأمة لها الحق في عزل الحاكم إن صدر منه ما يوجب عزله، ولذا قال البغدادي: «ومتى زاغ -أي: الإمام- عن ذلك كانت الأمة عياراً عليه؛ في العدول به من خطئه إلى صواب، أو في العدول عنه إلى غيره. وسبيلهم معه فيها كسبيله مع خلفائه وقضاته وعماله وسعاته: إن زاغوا عن سنته عدل بهم، أو عدل عنهم»^(٩). فكما أن للحاكم أن يعزل من هم دونه، كان للأمة هذا الحق معه؛ لأن الأمة هي التي تختار الحاكم، ومن ثم كان لها حق عزله؛ لأن من يملك حق التعيين يملك حق العزل لا سيما ونظام الحكم الإسلامي قد كفل من وسائل تحقيق العدل ومنع الظلم وكفاية الرعية وحفظ الحقوق، وإلزام السلطة بواجباتها عبر قنوات شرعية، ما يجعله نظاماً مميزاً.

وفي التاريخ المعاصر اتخذ التحرك الأممي صوراً وأشكالاً مختلفة

(٦) راجع: د. محمد بن شاکر الشریف: دور الأمة ومكانتها في بناء النظام السياسي، مقال في السياسة الشرعية، مرجع سابق.

(٧) راجع: ابن كثير: البداية والنهاية، مرجع سابق، ج ٦ ص ٢٣٤.

(٨) أبو نعيم الأصبهاني: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: مرجع سابق، ج ٧ ص ٤٤، ٤٥.

(٩) أصول الدين، مرجع سابق، ص ٢٧٨.



سواهم فلا بأس من الاستفادة منها؛ ولهذا أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية بأن الأعمال الدنيوية كالبنا والخيطة والصناعة... إلخ لا يشترط فيها أن يكون فاعلها من أهل القرب، ومن ثم جاز للمسلمين عن طريق العقود المختلفة الانتفاع بعمل غيرهم^(٣).

كما اعتاد المسلمون الرمي بالقوس الفارسية بعد فتح فارس في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ لأنها أنفع في الجهاد من القوس العربية، ومن ثم لم تكره في غالب أقوال أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ والقوة فيها أبلغ بلا ريب^(٤).

وكذا أفتى ابن تيمية بجواز أن يلبس المسلمون لباس غيرهم من الكفار بشرط أن لا يتضمن شعارا لهم كثوب تسمى بثوب الغيار فلا تحل، وإن خلا عن ذلك لم يكره، وقال: «والذين اعتادوا ذلك من المسلمين لا مفسدة عندهم في لبسها - أي: الملابس -»^(٥).

كما استفادوا أيضا من بعض التنظيمات الإدارية من غيرهم، والحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق الناس بها.

أما الوسائل التي يتوصل بها لأداء الواجب المطلق وهو الذي لم يأت الشرع ببيان كيفية أدائه كالجهاد وقيام الحاكم بإصلاح شؤون الرعية، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإحسان إلى الناس ونحو ذلك أو التي تتعلق بالعبادة تعلق الوسائل فحسب، فلا تدخل في الإحداث في الدين؛ لأنها لا تقصد للتقرب بخصوصها، ومن ثم فهي غير مقصودة لذاتها، يمكن أن تتغير بتغير الزمان والمكان^(٦).

والقاعدة في هذا الباب أن الوسائل التي يتوصل بها إلى امتثال أوامر الشرع لا تمنع لمجرد كونها لم تكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أو من تبعه بإحسان؛ لأنها قد لا توجد لعدم مقتضي فعلها، إما لأنها لم تكن في ذلك الزمان أصلا، أو لعدم الحاجة

أبرزها المظاهرة السلمية، والاعتصام، والعصيان المدني:

أما المظاهرة: فهي تجمع من الناس، يصحبه خروج إلى الشوارع، أو الميادين، وقد تصحبها هتافات، أو كلمات، أو خطب، وقد تكون صامتة، ويعبر عنها لافتات.

وأما الإضراب والاعتصام: فغالبًا ما تكون صامتة، وقد تكون بداخل مكان، أو أمام مكان يمتنعون فيه عن العمل، أو عن الطعام والشراب حتى يتحقق لهم ما يريدون، أو تصل شكواهم لمن يرغبون. ويستدل لهذا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال رجل: يا رسول الله إن لي جارا يؤذيني، فقال: انطلق فأخرج متاعك إلى الطريق. فانطلق فأخرج متاعه فاجتمع الناس عليه، فقالوا: ما شأنك؟ قال: لي جار يؤذيني، فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: انطلق فأخرج متاعك إلى الطريق، فجعلوا يقولون: اللهم العنه، اللهم أخزه، فبلغه، فأتاه، فقال: ارجع إلى منزلك، فوالله لا أؤذيك»^(٧).

وأما العصيان المدني: فهو رفض الانصياع للقوانين والسلطة يتم من خلاله مطالبة الدولة بطلبات محددة دون اللجوء للعنف. كرفض الموظفين الذهاب إلى دوائر الدولة، وأفراد الشعب إلى المدارس والجامعات والمصانع والمعاهد، مع إغلاق كل الأسواق والمحلات التجارية.

ويستدل لهذا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة، ووزراء فسقة، وقضاة خونة، وفقهاء كذبة، فمن أدرك منكم ذلك الزمان فلا يكونن لهم جابيًا ولا عريفًا ولا شرطيًا»^(٨).

وهذه الاحتجاجات من مظاهرات وإضرابات وعصيان مدني هي من وسائل التعبير عن الرأي، ومن وسائل التغيير، ومن وسائل الضغط على الحاكم للرضوخ لرغبة الشعب، لعله يرد إلى جادة الصواب أو يترك الحكم لمن هو أقدر منه على سياسة مصالح الأمة.

والوسائل ما لم تكن محرمة بعينها أو صارت شعارًا للكفار دون

(٣) راجع: مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ٣٠ ص ٢٠٦.

(٤) راجع: المرجع السابق، ج ١٧ ص ٤٨٧، ٤٨٨.

(٥) راجع: المرجع السابق، ج ١٧ ص ٤٨٨.

(٦) راجع: حامد العلي: الحسبة على الحاكم ووسائلها في الشريعة الإسلامية، رسالة

في السياسة الشرعية على موقع فضيلته على (الإنترنت) <http://www.h-alali.cc>

(٧) أخرجه البخاري في الأدب المفرد: الجار، باب شكايه الجار، حديث رقم (١٢٤).

(٨) رواه الطبراني في المعجم الصغير، باب العين، من اسمه علي، حديث رقم (٥٦٤).

وقال: تفرد به داود بن سليمان وهو شيخ لا بأس به.



دكاكينهم، وقصدوا دار الخلافة وبين أيديهم الدعاء والقراء وهم يلعنون أهل الكرخ - أي: لستمهم الصحابة رضوان الله عليهم - وازدحوا على باب الغربية، وتكلموا من غير تحفظ في القول فراسلهم الخليفة ببعض الخدم أننا قد أنكرنا ما أنكرتم، وتقدمنا بأن لا يقع معاودة، ونحن نغفل في هذا ما لا يقع به المراد، فانصرفوا^(٥).

وشواهد التاريخ كثيرة، والعامل يعلم أن مثل هذه الوسائل السلمية للاحتجاج الجماعي إنما تتولد من النظام الاجتماعي نفسه، ومن كون الإنسان اجتماعياً بطبعه، يجتمع مع بني جنسه فيما يتفقون عليه فهو أمر لا يخلو منه عصر، ولا يحتاج إلى فكر، وإنما تدفع إليه الحاجة، والناس إذا توافقوا تعاونوا، وعلى كل حال هي وسائل والأصل في الوسائل الإباحة^(٦).



إليها في ذلك العصر، أو لوجود مانع من ذلك^(١). قال ابن تيمية: «السنة هي ما قام الدليل الشرعي عليه بأنه طاعة لله ورسوله، سواء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فُعل على زمانه أو لم يفعله ولم يفعل على زمانه لعدم مقتضي حيثئذ لفعله أو وجود المانع منه^(٢)».

ومع أن الوسائل من المصالح المرسله التي لا تتوقف مشروعيّتها على ورود النص الخاص بها؛ إلا أن عمومات النصوص ومقاصد الشريعة تدلُّ على مشروعيّتها، فهي من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشكل جماعي، وتدخل في باب الاحتساب على ذوي الجاه والسلطان، بشرط ألا يترتب عليها مفسدة أعظم من مصلحتها المطلوبة. فحكم المظاهرات حكم الوسائل، وللوسائل حكم الغايات والمآلات^(٣).

كما أن التاريخ الإسلامي حافل منذ العصور الأولى بشواهد القيام الجماعي لإنكار المنكر، ومن ذلك:

أفتى الإمام أحمد بأن يجتمع الناس لإنكار المنكر للتهويل والتشهير بالمنكر وأهله، قال محمد بن أبي حرب: سألت أبا عبد الله عن الرجل يسمع المنكر في دار بعض جيرانه، قال: يأمره فإن لم يقبل يجمع عليه ويهول عليه.

وقيل له: مررنا بقوم قد أشرفوا من عليّهم هم يُغنّون فجننا صاحب الخبر أخبرنا فقال: لم تكلموا في الموضوع الذي سمعتم؟ فقيل: لا، قال: كان يعجبني أن تكلموا، ثم قال: لعل الناس كانوا يجتمعون وكانوا يشهرون^(٤).

ومن ذلك ما ذكره ابن الجوزي فقال: «واجتمع في يوم الخميس رابع عشر المحرم خلق كثير من الحريرية، والنصرية، وشارع دار الرقيق، وباب البصرة، والقلايين، ونهر طابق، بعد أن أغلقوا

(١) راجع: المرجع السابق، ص ٣٠، ٣١.

(٢) راجع: مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ٢١ ص ٣١٧، ٣١٨.

(٣) راجع: أمين عيون: الخروج على الحاكم مفاهيم وأحكام: حتى لا تكون الأمة ذليلاً لبغلة السلطان، مقال على (الإنترنت): <http://www.dhamarpress.com/subject/view/767>

د. الشريف العولي: حكم المظاهرات السلمية: مقال على (الإنترنت): <http://muntada.islamtoday.net/>

(٤) ابن مفلح: الآداب الشرعية والمنح المرعية، مرجع سابق، ج ١ ص ٢٦٢.

(٥) ابن الجوزي: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى،

١٣٥٨ هـ ج ٨ ص ٢٤٠.

(٦) (راجع: علي بن نايف الشحود، في تعليقه وتحقيقه لكتاب الحسبة لشيخ الإسلام

ابن تيمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م، ص ١٤٩.



الخاتمة

انتهيت بعد دراسة موضوع «عزل الحاكم من منظور إسلامي» إلى عدد من النتائج أهمها ما يأتي:

أولاً: يعنى بالعزل: فسخ الولاية ورد المتولي كما كان قبلها، كفسخ العقود في البيع وغيره.

– الانعزال هو: انحلال الولاية دون حاجة لعزل الحاكم، ولا يمكن رفعه أو منع وقوعه بعد صدور ما يسببه؛ وذلك كاستقالة الحاكم، أو موته، أو انتهاء مدته... إلخ، ولقد حدا بي موضوع الدراسة إلى عدم تكلف البحث في الأسباب السابقة؛ لتعلقها بالانعزال دون العزل.

– يشمل مصطلح «حاكم» ما يطلق عليه حديثاً رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي، ورئيس الوزراء في النظام البرلماني، والأمير، والملك... إلخ.

ثانياً: هناك عدد من القواعد الأصولية والفقهية يمكن أن تشكل إطاراً ضابطاً لموضوع الدراسة: ومن الأولى قاعدة: «اعتبار مآلات الأفعال» التي ابتنى عليها جمهور الفقهاء قولهم بمنع الخروج على الحاكم خوفاً من حدوث هرج ومرج بين الناس، وفي هذا الإطار شكلت قاعدة: «إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما» أساساً علمياً كذلك لمذهب جمهور الفقهاء السابق؛ وذلك لأن ظلم الحاكم مفسدة، والخروج عليه يؤدي إلى مفسدة أكبر، ومن ثم نراعي أعظمهما وهي الخروج عليه، بارتكاب أخفهما وهي مفسدة الظلم، والواجب حينئذ هو الصبر.

أما قاعدة: «الناس مسلطون على أموالهم» فتقرر أن ليس للحاكم وغيره سلب أموال الناس بلا وجه شرعي، أما قاعدة «التصرف على الرعية منوط بالمصلحة» فتحدد بدقة العلاقة بين الحاكم والمحكومين، وتوجب مراعاة المصلحة في تصرفات الحاكم، وإلا اعتبر ذلك سبباً لعزله على خلاف بين الفقهاء فيه.

ثالثاً: اعتبر الفقهاء عدداً من الأسباب لعزل الحاكم منها: ظلمه لأتمته؛ ولهذا اختلف الفقهاء في حكم تولية من هو معروف

بالظلم والتعدي حاكماً؛ وذلك على قولين: جمهورهم قالوا بالتحريم؛ لأن القصد من تنصيب الحاكم: دفع الظلم عن الناس لا تسليط الظالم عليهم. وذهب الحنفية إلى القول بالجواز؛ لأن العدالة ليست شرطاً لصحة الولاية.

– كما اختلفوا في مشروعية الخروج على الحاكم الذي ارتكب ظلماً وطغياناً أثناء حكمه، ولم يعزل سلمياً؛ وذلك على مذهبين: الأول ذهب إلى أن الحاكم لا يعزل بظلمه، ولا يجوز الخروج عليه، والواجب هو الصبر. والثاني ذهب إلى أن ظلم الحاكم يوجب أو يبيح الخروج عليه لعزله وإقامة غيره مقامه على خلاف بين القائلين به بين الوجوب والجواز.

– وقد بنى الفريق الأول – القائل بالصبر – مذهبه على سد الذريعة، وعلى أن أحاديث الصبر مخصصة لعموم أحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، التي استدلت بها الفريق الثاني المتمسك بمذهب السلف القديم وآثارهم، والقائل بالخروج على الحاكم الجائر.

– لم أرجح المذهب الثاني القائل بالخروج بالسيف على الحاكم الظالم مع أنه وازن بين المصالح كما وازن بين المفسد؛ لأن الخروج المتعدد في التاريخ لم يؤت ثماره، ولم يحصل به إلا القتال والفتنة، وتمزق المجتمع، واستمرار الظلم وانتشاره؛ ولهذا أرجح الرأي القائل بالصبر على الجور مع ضرورة المناصحة للحاكم، وإنكار المظالم عليه؛ لأنه الموقف الأسلم والأصلح؛ درءاً للمفسدة العظمى، وتحقيقاً للمصلحة الكبرى.

– كما أن الصبر لا يعني تبليد الأمة، بل يعني تربيتهما تجاه حاكم يخطئ ويصيب، ولها مشروعية أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر على المستوى الفردي، وكذا على مستوى النخبة، بل على المستوى الجماعي بأشكاله القانونية المختلفة من مظاهرات واحتجاجات واعتصامات ونحو ذلك، أما لو فحش ظلمه، وعظمت مفسدته فيجوز حينئذ الخروج عليه كما صرح بذلك الجويني، من الشافعية القائلين بمذهب الصبر.

رابعاً: من أسباب عزل الحاكم كذلك: استبداده وتركه للشورى – يكتسب الاستبداد معناه السيئ من كونه انفراداً في أمر



التخفيف منه من خلال مبدأي المواءمة والتكامل، أما المواءمة، فهي إدراك لملايسات المنصب، وصلة ذلك بأشخاص معينين، أما التكامل، فهو أن يستكمل الحاكم نقصه من غيره، ويتدارك قصوره.

- والإشكال في هذه القضية يتعلق بعدم إدراك الحاكم لجوانب القوة والضعف في نفسه، أو عدم التفاته لذلك، فيجور إذا غلبت قوته أمانته، أو يخور إذا غلبت أمانته قوته، وواجب الأمة هو: أن تستحث الحاكم الضعيف، وتلجم الحاكم القوي، كما تحتفظ بحقها في عزل أي منهما واستبداله بالأصلح.

- وقد اعتبر الفقهاء عدم قيام الحاكم بمهام وظيفته أو التقاعس عنها سببا موجبا لعزله؛ لأن إقراره على هذه الحالة والإلزام بطاعته مفسدة، وعزله وتولية من يقوم بالأمر على وجهه مصلحة، فكان الواجب تحصيل المصلحة وتكميلها، وتعطيل المفسدة وتقليلها؛ ولهذا نص إمام الحرمين على ضابط يعول عليه في تقرير ذلك فقال: «كل ما يناقض صفة مرعية في الإمامة، ويتضمن انتفاءها، فهو مؤثر في الخلع والانخلاع».

سادسا: اعتد الفقهاء بعدد من الوسائل السلمية لعزل الحاكم أبرزها: عزله عن طريق أهل الحل والعقد.

- يعنى بأهل الحل والعقد: أهل الشوكة من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يحصل بهم مقصود الولاية. ومقصودها: إصلاح دين الخلق، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر الدنيا، لكن هذا لا يناقض حق عموم الناس في المشاورة. وإنما يصار إلى المشاورة الخاصة -نيابة عن العامة- فيما يعسر على الأمة القيام به من شؤونها.

- لو قدر أن أهل الحل والعقد قد تقاعسوا عن دورهم؛ لأنهم من أتباعه وأشياعه، أو حيل بينهم وبين اجتماعهم لتقدير عزل الحاكم، فإنه لا مناص من ألا يتأخر دور الأمة.

سابعا: من الوسائل السلمية كذلك لعزل الحاكم: هي عزله عن طريق الأمة.

- الأمة وإن احتملت من الحاكم بعض المنكرات والاستثثار بحظوظ الدنيا في سبيل استقرار أحوالها، وعدم تعريضها للفتنة،

مشارك، فإدارة الأمة لا بد أن يكون برضاها، وإلا وقع العدوان والطغيان، وفتح أبواب الظلم والفساد؛ لأن الولاية العامة حق للأمة، لا يجوز الانفراد بها دون مشورة؛ ولهذا أنكر أعيان الصحابة على معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه لما عهد بالخلافة لابنه يزيد.

- وقد اختلف الفقهاء في حكم الشورى -من حيث هي- بالنسبة للحكام على قولين: الأول: ذهب إلى الوجوب، والثاني: ذهب إلى الندب.

- لم أرجح ما ذهب إليه الفريق الثاني القائل بأن الشورى مندوبة؛ وذلك لأن الحكام الجائرين لا يلتزمون بالواجبات والفرائض، فكيف يلتزمون بالسنن، وإقراره على هذا يؤدي إلى استبداد الحاكم وانفراده في تقرير مصير الأمة؛ ولهذا يمكن ترجيح ما ذهب إليه الفريق الأول القائل بالوجوب؛ لأن المشاورة حق للأمة، وواجب على الحاكم، وإلا فالتفريط بها إلى حد تركها موجب للعزل كما صرح بذلك المالكية.

- بيد أن الإشكال -في نظري- لا يتعلق بالمشورة، بل بالمستشارين؛ لأن سائر الحكام المستبدين يملكون مجالس شورية تحت مسميات مختلفة، وعلى مستويات متفاوتة، لكن مستشاريهم هم من أهل الثقة والشيعة، وليس من أهل الكفايات والخبرات والعلم؛ ولذا لو أراد أحدهم شيئا أو عز به إلى مستشاريه، فتأتي الشورى على وفق ما يريد، والإشكال يرتبط كذلك بمدى نزوله على الشورى، فقد يشاور ولا ينزل على رأيهم والأمر لا يعدو أن يكون رأيا استشاريا ليس ملزما له من الناحية القانونية.

خامسا: من أسباب عزل الحاكم كذلك: التسبب في اختلال أحوال المسلمين

- يقصد من تولية الحاكم في النظرية السياسية الإسلامية: إقامة الدين، وتدبير مصالح العباد وسياستهم. فإن قصر في ذلك أدى إلى انتكاس الدين، واختلال أحوال المسلمين، وتسبب في انهيار مكتسبات الأمة، ولعل السبب في تقصيره عدم توازن صفتي القوة والأمانة عند الحاكم، ولعل هذا يثير إشكالا عمليا يمكن



فهرس المراجع

- ١- ابن أبي شيبة: المصنف في الأحاديث والآثار (مصنف ابن أبي شيبة)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ٢- ابن الجوزي: آداب الحسن البصري وزهده ومواعظه، تحقيق: سليمان الحرش، دار الصديق- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
- ٣- ابن الجوزي: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، دار صادر- بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ.
- ٤- ابن العربي: أحكام القرآن، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- ٥- ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
- ٦- ابن القيم: الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، مكتبة دار البيان.
- ٧- ابن الملقن: غاية السؤل في خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم، تحقيق: عبد الله بحر الدين عبد الله، دار البشائر الإسلامية- بيروت، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
- ٨- ابن الوزير اليماني: الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، اعنتى به: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد.
- ٩- ابن بطال: شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.
- ١٠- ابن تيمية: الاستقامة، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ١١- ابن تيمية: مجموع الفتاوى، طبعة الملك فهد، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
- ١٢- ابن تيمية: منهاج السنة النبوية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

وحقناً لدمائها، ومحافظة على إمكاناتها وطاقاتها فلا يحتمل منه ما يوجب عزله، وعليها أن تسعى بكل سبيل لإيجاد البديل.
ثامناً: اتخذ التحرك الأممي في التاريخ المعاصر صوراً وأشكالاً مختلفة أبرزها المظاهرات السلمية، والاعتصامات، والعصيان المدني.

- الاحتجاجات السلمية بأشكالها المختلفة هي من وسائل التعبير عن الرأي، ومن وسائل التغيير، ومن وسائل الضغط على الحاكم للرضوخ لرغبة الجماهير، والوسائل ما لم تكن محرمة بعينها أو صارت شعاراً للكفار دون سواهم فلا بأس من الاستفادة منها، ولا تدخل في الإحداث في الدين؛ لأنها غير مقصودة لذاتها، ويمكن أن تتغير بتغير الزمان والمكان.

ومع أن الوسائل من المصالح المرسله التي لا تتوقف مشروعيتها على ورود النص الخاص بها؛ إلا أن عمومات النصوص، ومقاصد الشريعة تدل على مشروعيتها، فهي من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشكل جماعي، وتدخل في باب الاحتساب على ذوي الجاه والسلطان، بشرط ألا يترتب عليها مفسدة أعظم من مصلحتها المطلوبة.

- وقد حفل التاريخ الإسلامي بشواهد القيام الجماعي لإنكار المنكر، ولا غرابة؛ لأن مثل هذه الوسائل السلمية إنما تتولد من النظام الاجتماعي نفسه، ومن كون الإنسان اجتماعياً بطبعه، يجتمع مع بني جنسه فيما يتفقون عليه، فهو أمر لا يخلو منه عصر، ولا يحتاج إلى فكر، وإنما تدفع إليه الحاجة، والناس إذا توافقوا تعاونوا، وعلى كل حال هي وسائل والأصل في الوسائل الإباحة.

تاسعاً: أقترح النظر في إنشاء آليات قانونية ينص عليها في الدستور بعيداً عن الثورات المسلحة وإسالة الدماء كإعطاء حق العزل لجهة رقابية أو قضائية كمجلس النواب أو المحكمة الدستورية العليا ونحو ذلك. وبالله التوفيق



- ١٣- ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار المعرفة.
- ١٤- ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: وهو مذيّل بتعليقات الشيخ ابن باز وحواشي محب الدين الخطيب، دار الفكر (مصور عن الطبعة السلفية).
- ١٥- ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.
- ١٦- ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ١٧- ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل، مكتبة الخانجي، القاهرة.
- ١٨- ابن حزم: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية.
- ١٩- ابن حزم: المحلى بالآثار، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، ط. دار الكتب العلمية.
- ٢٠- ابن خلدون: مقدمة ابن خلدون، تحقيق: د. علي عبد الواحد وافي، مكتبة الأسرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٦م.
- ٢١- ابن سعد: الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م.
- ٢٢- ابن عاشور: التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، مؤسسة التاريخ العربي - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.
- ٢٣- ابن عبد البر: الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
- ٢٤- ابن عجيبة: البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.
- ٢٥- ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- ٢٦- ابن قتيبة: غريب الحديث، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.
- ٢٧- ابن كثير: البداية والنهاية، ط. مكتبة المعارف - بيروت.
- ٢٨- ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- ٢٩- ابن مفلح: الآداب الشرعية والمنح المرعية، مؤسسة قرطبة.
- ٣٠- ابن منظور: لسان العرب، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى.
- ٣١- ابن نجيم: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
- ٣٢- ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (وبهامشه منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين)، ط. دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- ٣٣- أبو بكر الباقلاني: تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.
- ٣٤- أبو حيان الأندلسي: تفسير البحر المحيط، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، زكريا النوقي، أحمد الجمل، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م، الطبعة الأولى.
- ٣٥- أبو داود سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
- ٣٦- أبو نعيم الأصبهاني: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.
- ٣٧- الأجرى، محمد بن الحسين: الشريعة، تحقيق: د. عبد الله الدميجي، دار الوطن، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- ٣٨- أحمد بن حنبل: مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- ٣٩- الأوسمي: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي - بيروت.



- ٤٠- الإيجي: المواقف، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، دار الجليل- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
- ٤١- البخاري: الأدب المفرد، دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- ٤٢- البخاري: صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٤٣- البغوي: شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، الطبعة الثانية.
- ٤٤- البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
- ٤٥- تاج الدين السبكي: الأشباه والنظائر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
- ٤٦- الترمذي: سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- ٤٧- التفتازاني: شرح المقاصد في علم الكلام، دار المعارف النعمانية، باكستان، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
- ٤٨- الثعلبي: الكشف والبيان في تفسير القرآن، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.
- ٤٩- الجصاص: أحكام القرآن، تحقيق: صدقي محمد جميل، ط. دار الفكر، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
- ٥٠- الجوهري: الصحاح، دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٩٠م.
- ٥١- الجويني: الغياثي: غياث الأمم في التياث الظلم: تحقيق: د. عبد العظيم الديب، طبعة المؤلف، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.
- ٥٢- الحاكم: المستدرک على الصحيحين، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، الطبعة الأولى، تحقيق: مصطفى عطا.
- ٥٣- الخطاب: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط. دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- ٥٤- الحموي: غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- ٥٥- حيدر، علي: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ط. دار الجليل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
- ٥٦- خليل: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه، ط. دار إحياء الكتب العربية.
- ٥٧- د. أبو فرحة، جمال الحسيني: الخروج على الحاكم في الفكر السياسي الإسلامي، مركز الحضارة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.
- ٥٨- د. بلال صفي الدين: أهل الحل والعقد في نظام الحكم الإسلامي «بحث مقارن»، دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٨م.
- ٥٩- د. رأفت عثمان: رياسة الدولة في الفقه الإسلامي، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الأولى، ١٩٧٥م.
- ٦٠- د. النجار، عبد المجيد: مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات، بحث مقدم للدورة التاسعة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، جمادى الأولى ١٤٢٣هـ- يوليو ٢٠٠٢م.
- ٦١- د. قرعوش، كايد يوسف: طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية، مؤسسة الرسالة.
- ٦٢- د. الشنقيطي، محمد بن المختار: الخلافات السياسية بين الصحابة رضي الله عنهم: رسالة في مكانة الأشخاص و قدسية المبادئ، مركز الناقد الثقافي، دمشق، ٢٠٠٨م.
- ٦٣- د. الشنقيطي، محمد بن المختار: السنة السياسية في بناء السلطة وأدائها، مركز الناقد الثقافي، دمشق، ٢٠٠٩م.
- ٦٤- د. القرضاوي: الشيخ أبو الحسن الندوي كما عرفته، دار القلم، ٢٠٠١م.
- ٦٥- الذهبي: سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة التاسعة، ١٤١٣هـ تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي.
- ٦٦- الذهبي: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام،

- ٨٢- الشهرستاني: الملل والنحل، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة- بيروت، ١٤٠٤هـ.
- ٨٣- الشوكاني: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٨٤- الشوكاني: نيل الأوطار شرح متقى الأخبار، ط. دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
- ٨٥- الطبراني: المعجم الصغير، المكتب الإسلامي| دار عمار- بيروت.
- ٨٦- الطبري: تاريخ الأمم والرسول والملوك (تاريخ الطبري)، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ٨٧- الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
- ٨٨- الطرطوشي: سراج الملوك: من أوائل المطبوعات العربية، مصر، ١٢٨٩هـ/ ١٨٧٢م.
- ٨٩- العاملي (الشهيد الثاني): الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، دار العالم الإسلامي.
- ٩٠- عبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق، المكتب الإسلامي- بيروت، ١٤٠٣هـ الطبعة الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- ٩١- عبد القاهر البغدادي: أصول الدين، مطبعة الدولة، إسطنبول، ١٣٤٦هـ/ ١٩٢٨م.
- ٩٢- عبد الله الدميحي: الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
- ٩٣- العزبن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أم القرى للطباعة والنشر، القاهرة.
- ٩٤- علي بن نايف الشحود: تعليقه وتحقيقه لكتاب الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- ٩٥- العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- ٩٦- الغزالي: إحياء علوم الدين، دار المعرفة- بيروت.
- تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
- ٦٧- الرازي: مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون- بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
- ٦٨- الرازي: مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى.
- ٦٩- الرازي: مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- ٧٠- الرحيباني مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
- ٧١- الرملي: حاشية الرملي الكبير، مطبوعة بهامش أسنى الطالب شرح روض الطالب، لذكريا الأنصاري، ط. دار الكتاب الإسلامي.
- ٧٢- الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.
- ٧٣- الزرقاء، أحمد بن محمد: شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق.
- ٧٤- الزركشي: المنشور في القواعد، تحقيق د. تيسير فاتق، ط. وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- ٧٥- زكريا الأنصاري: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ط. المطبعة اليمنية، مصر.
- ٧٦- الزمخشري: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- ٧٧- السخاوي: المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، دار الكتاب العربي.
- ٧٨- سعيد بن منصور. سنن الإمام سعيد بن منصور.
- ٧٩- السيوطي: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- ٨٠- الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة- بيروت.
- ٨١- الشافعي: الأم، دار الفكر- بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.



- ٩٧- الغزالي: الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم محمد محمد تامر، دار السلام، ١٤١٧هـ القاهرة.
- ٩٨- الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط. دار الفكر- بيروت.
- ٩٩- القاضي أبو يعلى: الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- ١٠٠- القاضي عبد الجبار: الأصول الخمسة، تحقيق: فيصل بدير عون، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
- ١٠١- القرافي: الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، عالم الكتب- بيروت.
- ١٠٢- القرافي: الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.
- ١٠٣- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.
- ١٠٤- قليوبي: حاشية قليوبي مع عميرة على شرح المحلى على المنهاج، ط. دار الفكر- بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
- ١٠٥- الكتاني، عبد الحي: مفاهمة ذوي النبل والإجادة حضرة مدير جريدة السعادة، مطبعة ابن الحاج الطيب الأزرق.
- ١٠٦- الكمال بن أبي شريف: المسامرة بشرح المسامرة للعلامة الكمال بن الهمام في علم الكلام، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية، سنة ١٣١٧هـ.
- ١٠٧- الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية- بيروت.
- ١٠٨- الماوردي: أدب الدنيا والدين، دار مكتبة الحياة.
- ١٠٩- الماوردي: النكت والعيون (تفسير الماوردي)، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية- بيروت.
- ١١٠- الماوردي: الحاوي الكبير، دار الفكر- بيروت.
- ١١١- المباركفوري: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية- بيروت.
- ١١٢- المتقي الهندي: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٩٩٨م، الطبعة الأولى، تحقيق: محمود عمر الدمياطي.
- ١١٣- المجلسي: بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، مؤسسة الوفاء- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- ١١٤- محمد الغزالي: الإسلام والاستبداد السياسي، نهضة مصر، الطبعة السابعة، يناير ٢٠٠٧م.
- ١١٥- محمد الغزالي: قذائف الحق، دار نهضة مصر، الطبعة الأولى.
- ١١٦- مسلم: الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، دار الجيل- بيروت، دار الآفاق الجديدة- بيروت.
- ١١٧- المقرئ التلمساني: نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر- بيروت.
- ١١٨- المناوي: فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.
- ١١٩- المواقي: التاج والإكليل شرح مختصر خليل، ط. دار الكتب العلمية- بيروت.
- ١٢٠- النسائي: السنن الكبرى، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري أسيد كسروي حسن.
- ١٢١- النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (شرح النووي على صحيح مسلم)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢م.
- ١٢٢- النويري: نهاية الأرب في فنون الأدب، تحقيق: مفيد قمحية وجماعة، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م، الطبعة الأولى.
- ١٢٣- الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر- بيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- ١٢٤- وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية.
- ١٢٥- يحيى بن علي جفمان: الطرق السلمية في تغيير الحاكم

فهرس المحتويات

المقدمة	١٠٤
المبحث التمهيدي: التعريف بعنوان الدراسة، والقواعد	
الفقهية الضابطة لها	١٠٦
المطلب الأول: التعريف بأهم المصطلحات الواردة	
بالعنوان	١٠٦
المطلب الثاني: القواعد الأصولية والفقهية الضابطة	
للموضوع	١٠٧
الفرع الأول: اعتبار مآلات الأفعال	١٠٧
الفرع الثاني: التصرف على الرعية منوط بالمصلحة ...	١٠٨
الفرع الثالث: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً	
بارتكاب أخفهما	١١٠
الفرع الرابع: الناس مسلطون على أموالهم	١١٠
المبحث الأول: أسباب عزل الحاكم	١١١
المطلب الأول: ظلم الحاكم للأمة	١١٢
المطلب الثاني: استبداد الحاكم وتركه للشورى	١٢٢
الفرع الأول: الاستبداد: تعريفه، وحكمه في تولية	
الحاكم	١٢٢
الفرع الثاني: الشورى: تعريفها، حكم شورى الحاكم ..	١٢٣
المطلب الثالث: التسبب في اختلال أحوال المسلمين	١٣٦
المبحث الثاني: وسائل عزل الحاكم	١٢٩
المطلب الأول: عزل أهل الحل والعقد للحاكم الفاسد	١٢٩
المطلب الثاني: عزل الأمة للحاكم الفاسد	١٣١
الخاتمة	١٣٤
فهرس المراجع	١٣٦

الفاسد من خلال السنة، طبعة خاصة بالمؤلف، بدون تاريخ، صنعاء، اليمن.

١٢٦- يوسف الحنفي: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، الناشر: عالم الكتب- بيروت، مكتبة المتنبي، القاهرة، مكتبة سعد الدين، دمشق.

شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

<http://www.alabaserah.com/news.php?newsid=115>

[info.com/arabic/books/2006/musheer/mush7.htm](http://www.dhamarpress.com/subject/view/767)

<http://www.dhamarpress.com/subject/view/767>

<http://muntada.islamtoday.net/>

<http://www.assabilonline.net>

<http://www.h-alali.cc>

<http://saaaid.net>

